


# الْوَقْتُ مِنْهُ

وَخُطُورُهُ أَنْدَارُهُ عِزَّ الْعَمَلِ الْحَرَبِيِّ



## لِلْسَّافِلِ الْكَفُورِ النَّاجِي لِلْمَيِّنَ

أَسَاطِيرُ الْفَقَهِ بِعُصْرَةِ الْجَهَادِ الْمُسْلِمِيِّ الْمُسْتَقْدِمِ  
بِالْمَرْبَاطِ - الْمَلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

# الْوَقْتُ مِنْكَ

وَخُطُورَهُ اندِثارَهُ عَنِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

لِلْأَسَافِلِ الْمُكْبُرُ / النَّاجِي الْمُنْيُّ

أَسَاطِيرُ الْفَقِيمِ بِجَامِعَةِ الْمَدِينَةِ الْمُكَانِيَةِ  
بِالْمَرْبَاطِ - الْمَلَكَةِ الْمَرْبَطَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقف و تهيئة

و خطورة الدمار على العمل الحربي

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الثانية - هـ١٤٢٥ - م٢٠١٤  
بطاقة الفهرسة

لين ، الناجي

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري ، أ.د/ الناجي لين .

ط٢. المنصورة : دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤

٩٢ ص ، ٢٤ سم

رقم الإيداع : م١٣٥٠٥ / ٢٠١٢

التقديم الدولي : ٤ - ٣١١ - ٢٣٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة



القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

E-mail: mmaqqour@hotmail.com  
E-mail: daralkalema\_pdp@hotmail.com  
www.facebook.com/DarAlKalema

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن مباحث هذا الكتاب تعالج قضيتين عزيزتين من قضايا الوقف ، القضية الأولى تتعلق بتنمية الوقف ، والقضية الثانية تختص التبيه على خطورة اندثاره على العمل الخيري .

أما القضية الأولى ، فعالجتها من خلال الحديث عن سبب من أهم أسباب تنمية الوقف ، وهو مخالفة شرط الواقف وشروط هذه المخالفات . ذلك أن الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثلها من الواقفين على المستحقين ثلاثة أنواع : نوع رغب الإسلام فيه ، ونوع نهى عنه نهي تحريم أو نهي تنتزه ، ونوع لم يأمر به ولم ينه عنه . واختبرت ألا يراعى من الشروط إلا النوع الأول ، لإجماع العلماء على وجوب اعتباره ، وعدم مخالفته .

واختبرت كذلك - اتباعاً لجمهور العلماء وظواهر النصوص والقياس - جواز مخالفته للضرورة أو المصلحة الراجحة ، أملأاً فيبقاء الوقف ونهاه ، ليعم خيره ، ويدوم نفعه .

غير أنني نبهت على أن التبادي في المخالفات ، دون ضوابط شرعية ، ونظام قضائي نزيه ، وإجراء إداري صارم ، تنتج عنه لا محالة مساوىَ كثيرة ، قد تعود على الأوقاف بعكس ما كان مأمولًا منها ، كما وقع لها في الماضي ، وفي بعض البلدان الإسلامية في الحاضر .

وهناك دول إسلامية لا زالت فيها مؤسسات الوقف قوية ، لكن الحاجة

## الوقف وتنميته وخطوره اندثاره على العمل الخيري

أضحت ماسة إلى تطوير أساليب عمل هذه المؤسسات ، وتصور رؤى إصلاحية لمشكلاتها ، ومنها مشكلة مخالفة شرط الواقف .

وأما القضية الثانية فمعالجتها من خلال التحذير من أن إلغاء الوقف يسبب انكasaة خطيرة للعمل الخيري ، بل يعتبر إمامنة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزه إلى غيره من الناس . وتلكم القيم هي التي تبعث الإنسان على فعل الخير ، وإنتاج وسائل البر وسبل الإحسان .

وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف يلحق ضررا بالغا بالمنظومات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، مما ينعكس سلبا على تلبية حاجات قسم كبير من سكان العمورة : من دينية ، وصحية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وعلمية ، وثقافية ، وإنسانية ، وأمنية .

وجاء تفصيل الكلام عن هاتين القضيتين على الشكل التالي :

**المبحث الأول :** العمل الخيري وأهميته ومصادره .

**المبحث الثاني :** الوقف وأهميته في العمل الخيري .

**المبحث الثالث :** الواقف وأهم الأحكام المتعلقة به .

**المبحث الرابع :** أنواع شروط الواقفين .

**المبحث الخامس :** حكم شرط الواقف .

**المبحث السادس :** مقاصد الوقف .

**المبحث السابع :** حكم مخالفة شرط الواقف .

**المبحث الثامن :** مساوى مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجاتها .

**المبحث التاسع :** انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري .

الخاتمة .

هذا ولا بد في نهاية هذه المقدمة من أن أقدم الشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى الشخص الذي ساعدني على إعداد هذا البحث وغيره للطبع ، أقصد ابشي البارة شبياء لين حفظها الله ووفقها لما يحبه ويرضاه .





## المبحث الأول

### العمل الخيري وأهميته ومصادره

وفيه ثلاثة مطالب :

#### المطلب الأول

##### مفهوم العمل الخيري وغاياته

العمل الخيري يشمل كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف ، وجميع ضروب التكافل ، والتراحم ، والتعاون غير المنهي عنه شرعا<sup>(١)</sup> .

ويقصد بإنشائه سد خلات المحتاجين ، ورعاية المرضى ، ونصرة المستضعفين ، ومساعدة من يحتاج إلى تطوير قدراته الاقتصادية أو الاجتماعية ، وإعانة من يزيد تقوية ملكاته المعرفية أو التقنية .

وريعه يعم عامة المحتاجين : مؤمنهم وكافرهم ، قربهم وبعدهم ، ويشمل كافة مجالات الحياة ، ويمتد خيره ليسع الحيوان أيضا .

\*\*\*\*\*

(١) هناك من التعاون ما هو منهي عنه شرعا ، كالتعاون على الإثم والعدوان ؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منها عنه شرعا . وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفا ويرا وتقوى إن شاء الله .

## الطلب الثاني

### أهميةه في الإسلام

العمل الخيري بهذا المفهوم الشامل والغاية النبيلة أصلًّا أصيلًّا من أصول الإسلام، وأسـتـينـ في بناء مجتمع آمن، قوي ومتـاهـكـ . ومستوى نجاح مؤسساته يـعـتـبرـ مـقـيـاسـاـ لـمـسـتـوـيـ رـقـيـ الأـمـمـ وـالـأـفـرـادـ وـالـدـوـلـ .

يدل على ذلك آيات وأحاديث كثيرة ، منها قول الله تعالى : **﴿بِتَائِبَةِ الَّذِينَ مَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُنْجَحُونَ﴾** [الحج: ٧٧] .  
 فقوله تعالى : **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾** يشمل كل أنواع الخير ، ومنها تقديم العون لمن يحتاج إلى معونة . وقال تعالى : **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُنْعَلَّفٌ وَهُوَ خَيْرُ الْزَّيْقَنِ﴾** [سبأ: ٣٩] . وقال تعالى واصفا عباده الأبرار : **﴿وَيُطِيمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُمَيمٍ مَسْكِنًا وَيَسِّرُونَ أَثَابَاطَوْهُمْ كَلَوْجَهُ الْوَلَأَرْبُدُ مَكْجَرَةً وَلَا شُكُورًا﴾** [الإنسان: ٨، ٩] . وقال تعالى : **﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ مَاءِنَ يَأْتِيَهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَالْمَلِئَةُ كَمَّةُ وَالْكِتَبُ وَالْبَيْتُونَ وَمَا قَاتَ الْمَالُ عَلَى حُمَيمٍ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتِنَ وَالْمَسْكِنِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِمِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْأَصْلَوةَ وَمَايَ الْزَّكُورَ﴾** [البقرة: ١٧٧] . وقال تعالى : **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِنِينَ وَالْجَارِ ذُي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالضَّاحِكِ بِالْجَحْشِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**

[النساء: ٣٦]

أما الأحاديث فمنها ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : «من نفس عن مؤمن من كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون

العبد ما كان العبد في عون أخيه ..<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «يا ابن آدم : أنفق بتفق  
عليك» . وقال : «يمين الله ملأى سحاء<sup>(٢)</sup> لا يغيبها<sup>(٣)</sup> شيء الليل والنهار»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ : «الراحمون يرحمهم الرحمن .  
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ : «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(٦)</sup>.

وأود أن أنبه هنا على أن عمل الخير يجب أن يقصد به المسلم وجه الله ، لا أن  
يكون مطيةً للوصول إلى مرام سياسية أو اجتماعية ، أو غيرها من الأهداف الدنيوية ،  
سواء كانت مباحة في الأصل أو محظمة .

ولقد بشر الله سبحانه وتعالى من يفعل المعروف مريداً به سبيلاً دون غيرها  
من السبيل بالخلف أضعافاً مضاعفة ، وتوعد من يتورى من الإحسان سبيلاً غير  
سبيل الله بإبطال عمله وجعله هباءً مثوراً .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ،  
(ج ٢٦٩٩).

(٢) سحاء : من السَّعَ ، وهو الصَّبُّ الدَّائِمُ . قال فيختار الصحاح (مادة س ح ح) : «سَعَ الماء : صَبَهُ .  
وَسَعَ الماءُ بِنَفْسِهِ : سَالَ مِنْ فَوْقِهِ . وَكَذَا الْمَطْرُ وَالدَّمْعُ» .

(٣) لا يغيبها : لا ينفصلها . انظر المعجم الوسيط (مادة غ اض) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (ج ٩٣٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأدب ، بباب في الرحة (ج ٤٩٤١) ؛ وأخرجه أيضاً الترمذى ،  
كتاب البر والصلة ، بباب ما جاء في رحة المسلمين (ج ١٩٢٤) . وقال الترمذى : «هذا حديث حسن  
صحيح» .

(٦) أخرجه البخارى ، كتاب المسافة ، بباب فضل سقي الماء (ج ٢٣٦٣) ؛ ومسلم ، كتاب السلام ، بباب  
فضل ساقى البهائم المحمرة وطعمها (ج ٢٢٤٤) ، كلاماً عن أبي هريرة .

وفي سورة البقرة آياتٌ تبين هذه المعاني أتم بيان . يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿مَنْلَأَ**  
**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرٌ حَسَنَةً أَبْتَأَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَكٍ مَا كَثَرَ حَبَّرٌ**  
**وَاللَّهُ يُعْلِمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَأَنَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾١١٦﴾** **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْعِرُونَ مَا**  
**أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذْيَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَذَرَانِهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ ﴾١١٧﴾ قَوْلٌ**  
**مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذْيٌ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ ﴾١١٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا يُنْطِلُوا**  
**صَدَقَتِكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذْيَ كَمَا لَدِي يُنْبِغِي مَا لَدُهُ رِتَاهُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَنْ لَهُ كَثِيرٌ**  
**صَفَوْانٌ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَرَّكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا**  
**يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾١١٩﴾ وَمَكَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْسِيَتَا مِنْ**  
**أَنْفُسِهِمْ كَشْكُلٌ جَكْكُمْ بِرَبَوْهُ أَصَابَهَا وَابْلٌ فَتَانَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْهِنْ فَلَمْ يُعْسِبُهَا وَابْلٌ**  
**فَطَلَلٌ وَاللَّهُ يُمَسَّكُمُونَ بِعِصْرٍ ﴾١٢٠﴾ أَيُّوهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَحْيٍ وَأَعْنَابٍ**  
**تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ وَأَصَابَهُ الْكَبِيرُ وَلَهُ ذِرَّةٌ ضَعْفَاهُ فَأَصَابَهَا**  
**إِغْصَارٌ فِي وَنَارٍ فَاحْرَقَتْ كَذَلِكَ يَبْيَثُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْنَتِ لَمَلَكُمْ تَنْفِكُونَ ﴾١٢١﴾ .**



### المطلب الثالث

#### مصادر العمل الخيري

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس ، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والترابط عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه ، وسميت له موارد لتنميته واستئثاره . وأهم هذه المصادر : الزكاة ، والصدقات ، والوقف .

والفرق بين الزكاة وغيرها مما ذكر أن الزكاة إحسانٌ إلزامي ، ومصارفها منسابة من قبل الشارع لا تتعدي غيرها . وما عدتها نافلة وتطوع في أغلبه ؛ ومصارفه أوسع نطاقاً من مصارف الزكاة .

ثم إن الوقف صدقة . وأفرده الفقهاء بالحديث ، لأن له ميزات خاصة تميّزه عن مطلق الصدقة . هذه الميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعاً وأدوم فائدة من باقي الصدقات ، كما سنبين ذلك في المطلب الثاني من البحث الذي بعده هذا إن شاء الله .

وهذه المصادر - سوى الزكاة - أحکام وضوابط في الإسلام ، مراعاتها هي التي تنتج الشمرة المطلوبة المباركة من الله سبحانه وتعالى . ونحن هنا نذكر من هذه الأحكام والضوابط ما يخدم غرضنا في هذا البحث .

- فمن هذه الأحكام : أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالاً طيباً ، لأن يكون سحتاً حراماً . قال الله تعالى : ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِهِ كَيْسِنَةٌ وَمِمَّا أَخْرَجَنَ الْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقال ﷺ : «ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيسميه ، وإن كانت تمرة<sup>(١)</sup>» .

(١) يقصد بذلك **شيء** من كانت عنده هذه التمرة فقط ، أو هي التي فضلت عن حاجته فتصدق بها .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

فتربو<sup>(١)</sup> . في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يري أحدكم فلوه<sup>(٢)</sup> .  
أو فصيله<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٤)</sup> .

\* ومن الأحكام أيضاً : عدم الرجوع في العطايا ، سواء كانت صدقة أو وقفاً .

أما الصدقة فلما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب رض أنه قال : حلت على فرس عتيق<sup>(٥)</sup> - في سبيل الله - وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه . فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه يائمه بشخص . فسألت عن ذلك رسول الله صل فقال : « لا تشره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته »<sup>(٦)</sup> .

وأما الوقف فل الحديث ابن عمر<sup>(٧)</sup> وفيه : « تصدق بها<sup>(٨)</sup> عمر أنه لا يباع أصلها

= أما من كان عنده مال كثير وئر كثير وتصدق بتمرة واحدة فإن ذلك مما لا يحمد ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(١) أي تزيد .

(٢) القلُو : المهر . وهو أول ما ينبع من الخيل والخمر الأهلية وغيرها . سفي بذلك لأنه فعل عن ذاته ؛ أي فعل عنها وعن الرزاصع . انظر عنثار الصحاح ، مادة (ف ل ي) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (ف ل ي) ، ومادة (م هر) .

(٣) الفضيل : ولد النافع ، أو البقرة إذا فعل من إرضاع أمها .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب (ح ١٤١٠) ، وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : « تَمَّ حُكْمُ الْيَتَامَةِ وَالرُّؤْبُونَ إِلَيْهِ » ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، كلاماً عن أبي هريرة ، واللفظ لسلم ؛ وروايه مالك عن أبي الحثاب سعيد بن يسار مرسلًا ، الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ٩٩٥ .

(٥) العتيق هنا معناه : الکريم من كل شيء ، والشياح من كل شيء . انظر عنثار الصحاح ، (مادة ع ت ق) .

(٦) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ١/٢٨٢ ؛ وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته؟ (ح ١٤٩٠) ، وكتاب الهبة والصدقة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح ٢٦٢٣) ؛ وأخرجه مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه (ح ١٢٣٩) .

(٧) هذا الحديث سيأتي بتلاته قريباً مع تخرجيجه . وهو أصل في الوقف .

(٨) يعني أرضًا بخير لعمر بن الخطاب ، كما سيأتي .

ولا يورث ولا يوهب .. ». قال ابن قدامة : « .. من وقف شيئاً وقفأ صحيحاً فقد صارت منافعه جيئها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه ، فلم يجز أن يتتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً لل المسلمين فيدخل في جملتهم ، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلِّي فيه ، أو مقبرة فله الدفن فيها ، أو بيتاً لل المسلمين فله أن يستقي منها ، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم . لا نعلم في هذا كله خلافاً »<sup>(١)</sup> .

ومن الأحكام أيضاً أن مصرف الصدقة والوقف لا ينحصر المسلمين دون غيرهم .

ولقد استدل لذلك البخاري بقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا تَرْجِعُوهُمْ مَنْ دَرَأْتُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] .

وبما رواه بسنده عن ابن عمر قال : «رأى عمر حلة على رجل تبعه فقال للنبي ﷺ : اتبع هذه الخلة ، تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد . فقال : «إنها يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة» . فأتى رسول الله ﷺ بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال : «إني لم أكسكها لتلبسها ، تبعها أو تكسوها» . فأرسل بها عمر إلى أخي من أهل مكة قبل أن يسلم<sup>(٢)</sup> .

واستدل البخاري أيضاً بما رواه عن أسماء بنت أبي بكر رض قالت : «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفالصل أمي؟ قال : «نعم صلي أمك»<sup>(٣)</sup> .

فقوله رض : «صلِّي أمك» يشمل كل العطایا : الوقف والصدقة ، والهببة . ولذلك

(١) المغني ٦٠٤ / ٥ .

(٢) وهذا هو محل الشاهد من الحديث عند البخاري .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحبة وفضلها ، باب الحدية للمشركين .. (ح ٢٦١٩ - ٢٦٢٠) .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

قال ابن قدامة : (ويصح الوقف على أهل الذمة ؛ لأنهم يملكون ملكا محترما . ويجوز أن يتصدق عليهم ، فجاز الوقف عليهم كال المسلمين . ويجوز أن يقف المسلم عليه ، لما روي أن صفيه .. زوج النبي ﷺ وقت على أخيها يهودي <sup>(١)</sup> ؛ ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالMuslim . ولو وقف على من يتزلف كنائسهم وبيعهم <sup>(٢)</sup> من المارة والمجتازين صح ؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع <sup>(٣)</sup> .

- ومن الضوابط أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثُر أو نَفَسَ واشتُدَّ إِلَيْهِ الحاجات ، لا أن يكون مما قَلَ أو رَخَصَ وانتهت فيه الرغبات ؛ وذلك حتى يكثُر خيره فيعم نفعه . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا نَفَعُوكُم مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَبْغِيُوا إِلَيْهِ مِمَّ نَفَعْنَاكُمْ وَلَا سُبُّوا أَنْوَارَنَا إِلَّا أَنْ تُنْهَمُوا فِيهِ » <sup>(٤)</sup> [البقرة : ٢٦٧] .

قال ابن عباس : « أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيته ، وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٣ ; والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨١ ; وانظر تلخيص الحبير ٩٥/٣ .

(٢) البيع : جمع بيعة ، وهي معابد النصارى . انظر غنّاط الصاحب ، مادة (بـىـع) ؛ والمجمع الوسيط ، مادة (بـاع) .

وفي القرآن : « لَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَكَاسَ بَقْنَمَ بَقْنَمَ مُكَبَّرَ صَوْمَعَ وَبَيْعَ » الآية [الحج: ٤٠] .

(٣) المغني ٥/٦٤٦ .

(٤) أي لا تقصدوا الحبوب . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٥) أي لو أعطيتموه ما أخذتموه ، إلا أن تساهلوا وتساعروا في أخذنه . فلا تجعلوا الله ما تكثرون . انظر تفسير ابن كثير في هذه الآية ١/١٧٨ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٧٨ - ٤٧٩ .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَىٰ حِيلَةٍ، ذُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [البقرة ١٧٧].

وروى الإمام مالك بسنده عن أنس بن مالك رض قوله : «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء <sup>(١)</sup> ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صل يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : ﴿لَئِنْ شَأْتُمُ الظِّرْفَ تُفْقِدُوا مِمَّا تُبْحِبُونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صل فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَئِنْ شَأْتُمُ الظِّرْفَ تُفْقِدُوا مِمَّا تُبْحِبُونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة الله ، أرجو برها وذرها عند الله . فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صل : «بنخ <sup>(٢)</sup> ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وإن أرى أن تحملها في الأقربين» . فقال أبو طلحة : «أفعل يا رسول الله» . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمها <sup>(٣)</sup> .

هذا في الصدقة ، أما فيما يخص الوقف فإن في الحديث الذي هو أحد الأصول الذي يعتمد وجود الوقف عليها ما يدل على ذلك :

(١) بيرحاء - بفتح الباء وسكون المثناة من ثُمَّت وضم الراء : موضع يعرف بقصر بني جديلة قبل المسجد . وهو بستان يسمى بهذا الاسم . ينظر هامش الموطأ / ٩٩٥ ، وهامش صحيح مسلم (ج ٩٩٨) ، كلاما باعتماد محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) بنخ - بإسكان الحاء المعجمة وتونيتها مكسورة : كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتعظيمه . وتقال كذلك عند المدح أو الفخر . انظر المعجم الوسيط ، مادة (بنخ) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، ٩٩٥ / ٢ - ٩٩٦ ؛ وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الأقارب ، (ج ١٤٦١) ؛ ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين (ج ٩٩٨) . وانظر الاستذكار لابن عبد البر / ٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ . وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿لَئِنْ شَأْتُمُ الظِّرْفَ تُفْقِدُوا مِمَّا تُبْحِبُونَ﴾ . ٥٧٠ / ٢ .

## الوقف وتنميته وخطوره اندثاره على العمل الخيري

أخرج البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن ابن عمر قال : أصحاب عمر أرضاً بخير ، فأتني النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه <sup>(١)</sup> ، فما تأمرني به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال : فصدق بها عمر : أنه لا يماع أصلها ، ولا ييتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فصدق عمر في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضييف . لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه <sup>(٢)</sup> .

من التعاون ما هو منهي عنه شرعاً ، كالتعاون على الإثم والعدوان ؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منهي عنه شرعاً . وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفاً ويرا وتفوي إن شاء الله .

\*\*\*\*\*

(١) وهذا هو محل الشاهد من الحديث .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، و صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، (١٦٣٢) .

## البحث الثاني الوقف وأهميته في العمل الخيري

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول تعريف الوقف وأركانه

الوقف لغة<sup>(١)</sup> : الحبس والمنع . من فعل وقف يقف . يقال : وقفت الدابة : أي جبستها . جاء في مختار الصحاح : « وأوقف الدار - بالألف - لغة رديئة .. » .

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف باختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف هو « حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة »<sup>(٢)</sup> .

وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : « هو جبسها على حكم ملك الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو « جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة »<sup>(٤)</sup> أو غلته ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحسن<sup>(٥)</sup> ،<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (وقف) .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٤٠ / ٣ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٨٠ / ٢ .

(٤) أي : ولو كان مملوكاً بأجرة .

(٥) يعني : فلا يشترط فيه التأييد .

(٦) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤ / ٩٧ - ٩٨ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وهو عند الشافعية : «حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع النصرف في رقبته ، على مصرف مباح موجود»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : «ومعناه : تحبس الأصل وتسبيل الثمرة»<sup>(٢)</sup>.

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف ؛ لأنَّه جعل الحديث نصب عينيه<sup>(٣)</sup> ، فأتى بذلك حقيقته دون التعرِيف على بعض الأحكام المتعلقة به ؛ ولذلك قال الشيخ أبو زهرة : «أجمع تعريف لمعاني الوقف .. أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها»<sup>(٤)</sup>.

وللوقف اسم آخر ، وهو الحبس . جاء في مختار الصحاح : «أحبس<sup>(٥)</sup> فرسا في سبيل الله : أي وقف ، فهو محبس وحبس . والحبس - بوزن القفل : ما وقف».

وقال الدردير بعد أن ذكر حكم الوقف : «ويعبر عنه بالحبس» ، أي أنه يسمى وقفًا لأن العين موقوفة ، وحسبًا لأن العين محبسة<sup>(٦)</sup>.

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف ، والحبس على أحباس .

أما أركان الوقف فأربعة<sup>(٧)</sup> :

**الأول** : الشيء الموقف . وهو ما ملك من ذات أو منفعة ، يوقف على مستحق

(١) مغني المحتاج / ٢ / ٣٧٦.

(٢) المغني / ٥ / ٥٩٧.

(٣) أعني حديث ابن عمر في الوقف ، وفيه قوله عليه السلام : «إذ شئت جبت أصلها وتصدق بها» . سبق تعرِيفه في المطلب الثالث من البحث الأول .

(٤) محاضرات في الوقف ص ٤١ .

(٥) «أَحْبَسَ» على عكس «أَوْقَفَ» هي اللغة الفصيحة . و«أَحْبَسَ» لغة ردية . انظر مغني المحتاج / ٢ / ٣٧٦ .

(٦) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤ / ٩٧ .

(٧) انظر الشرح الصغير ٤ / ١٠١ - ١٠٣ ، ومغني المحتاج / ٢ / ٤٣٧٦ .

للانتفاع به .

الثاني : الموقوف عليه . وهو المستحق لصرف المنافع عليه ، سواء كان إنساناً أو غيره ، كمسجد ومدرسة وحيوان .

الثالث : الصيغة . وتكون بألفاظ معلومة ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت .

الرابع : الواقف . وهو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها .

والوقف قسمان :

الأول : الوقف الأهلي ، أو الذري ، أو الخاص ، أو المعقب . ومعنىه : الأموال الموقوفة على أشخاص معينين ، ويكونون من صلب الواقف غالباً . ويقصد به تأمين مصدر ثابت للموقوف عليهم صيانة لهم من الفاقة في مستقبل أيامهم ..

القسم الثاني : الوقف الخيري ، أو العمومي . ويقصد به الأموال الموقوفة على العموم ، وفي مصارف الخير ، وفقاً للشروط التي يشتريها الواقف . ويشمل المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية الثقافية : كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات <sup>(١)</sup> ، وبعبارة موجزة : هو الوقف على جهات البر العامة .

وهذا القسم هو الأكثر نفعاً والأشمل فائدةً . وهو الذي يتضرر منه العمل الخيري ضرراً بالغاً إن ألغى أو انذر ، كما سترى إن شاء الله .

ولهذه الأركان التي ذكرناها أحكام مثبتة في كتب الفقه . والذي يهمنا منها هنا : ما يخدم غرض هذا البحث ، وهو حكم شرط الواقف .

ذلك أن الإنسان حر فيها يملك ، وفق الثواب الشرعية ، يصرفه أين يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاه ، لأن يقف قسطاً مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في

(١) انظر أوقاف مكتناس في عهد مولاي إسماعيل ٣٥١-٣٦ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة . وله أيضاً أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يجنس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافاً في ناظر الوقف .. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها .

وهذا الصنف يؤيده ظاهر حديث ابن عمر (١) أن آباء تصدق بالأرض التي أصابها بخير «في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه» ، فلو لم يجب اتباع هذه الشروط لم يكن في اشتراط عمر إياها فائدة (٢) .  
ونجد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشروط يعقد باباً بعنوان : «الشروط في الوقف» ، ثم يورد تحته حديث ابن عمر هذا (٣) .

ولهذا اعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربini الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللغظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف» (٤) . ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه ..» (٥) .

وقال عبد الله الموصلي الحنفي : «يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ، أخرجه بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه» (٦) .

ونقل الونشرسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لتولي النظر في الحبس من

(١) معونة أولي النهى ٧/٢١١.

(٢) قد سبق تخرجي في المطلب الثالث من البحث الأول .

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٨٦.

(٤) السابق ٢/٣٩٣.

(٥) الاختبار لتعليق المختار ٣/٤٧ .

مراجعة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزًا<sup>(١)</sup> ، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع<sup>(٢)</sup> .

ولخص ذلك خليل فقال : «وابع شرطه إن جاز»<sup>(٣)</sup> .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَأَ لِمُبَدِّئِ مَا سَيِّدَ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى الَّذِينَ يَسْأَلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قربة : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»<sup>(٥)</sup> .

لكن مع هذا التأكيد من الفقهاء على وجوب التزام شرط الواقف ، فإنهم أجازوا مخالفته إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومصلحة راجحة . كما سيأتي تفصيل ذلك بحول الله .

\*\*\*\*\*

(١) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قربة .

(٢) المعيار ١٣٥ / ٧ .

(٣) مختصر خليل ، ص ٢٥٢ .

(٤) المعيار ١٣٩ / ١٨١ . والأية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية ، لأن الوقف مثل الوصية ، بجامع أنها عطية . والله أعلم .

(٥) الفتاوى ٤ / ٢٦٥ .

### المطلب الثاني

#### أهمية الوقف في العمل الخيري

ذكرنا في مطلب خاص من البحث السابق أن أهم مصادر العمل الخيري : الزكاة ، والصدقة ، والوقف . وأن الوقف وإن كان داخلاً في مسمى الصدقة فإن له خصائص تميزه عن باقي الصدقات ، جعلت منه صدقة أكثر نفعاً وأدوم فائدة . وحان الوقت لبيان هذه الخصائص ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الوقف أهم مصدر من مصادر العمل الخيري . ووجه هذه الأهمية أمران :  
الأمر الأول : حقيقة الوقف . وهي أن الوقف - كما رأينا : «تحبس الأصل  
وتسيل الثمرة» . وبعبارة ابن حجر : هو «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم  
الانتفاع بها ، وصرف المنفعة» .

وعلى هذا فإن من شروط الصدقة حتى تسمى وقفاً أن يحبس أصلها ويكتفى  
بغلته أو منفعته <sup>(١)</sup> .

ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته . وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما  
يمحقق تلك المنفعة عند الحنفية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، لا سيما أولئك الذين  
ابتلوا بالقضاء والإفتاء أو لوا خطة الشورى بالأندلس . وسيأتي تفصيل الكلام في  
ذلك إن شاء الله .

فهذه الميزة الخاصة بالوقف - أعني كونه يختص بالمنفعة دون الأصل - تجعل منه

(١) أما من يقول إلى ملك الأصل بعد لزوم الوقف : هل يبقى في ملك الواقف أو يتقل إلى الموقوف  
عليه ، أو يصبح ملكاً له تعالى؟ فتلك مسألة موضعها كثب المروع . ولا يليق أن نختزل بها هنا  
لعدم ارتباطها بنا نحن فيه .

خيراً (ناطقاً) ، ومنفعة مستمرة ، ومعنى جاريًّا .

ولقد عقب الإمام النووي على حديث : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ..»<sup>(١)</sup> ، فقال : «قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها .. وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف»<sup>(٢)</sup> .

وقال الخطيب الشريبي الشافعي : «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .. فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً . وأما الوصية بالمنافع - وإن شملها الحديث - فهي نادرة . فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى»<sup>(٣)</sup> .

فالوقف بهذهخصيصة - إذن : عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره ، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية ، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية ، ويتسرّع قيم التضامن والتكافل ، ويتعزّز الإحساس بالأخوة والمحبة ..<sup>(٤)</sup> .

الأمر الثاني : أن الزكاة والصدقة مصارفها محددة ومساءة من قبل الشارع ؛ فصدقة التطوع هي للفقراء والمحاجين ، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن<sup>(٥)</sup> .

(١) ثانية : «إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه» . صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، (ج ١٦٣١) .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/٨٥ .

(٣) مغني المحاج ٢/٣٨٠ .

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ .

(٥) وهو قوله تعالى : «إِنَّمَا أَصَدَقُتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسْكَنِينَ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِطَوْبِيهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسْبَلَ فِي رَصَدَةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» (آل عمران : ٦٠) .

أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعل منه مصدرًا أو حيداً لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة؛ وذلك لإنشاء مراكز للبحث العلمي، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقة تقنية أو علمية على متابعة دراستهم خارج بلدتهم؛ وإنشاء مراكز للدعوة والإرشاد والخدمة الاجتماعية في بلاد أوروبا وأمريكا، وإنشاء قنوات وشبكات إعلامية إسلامية.

\*\*\*\*\*

### المبحث الثالث

#### الوقف وأهم الأحكام المتعلقة به

المقصود بالوقف المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها . وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع ، وهو أن يكون بالغاً رسيداً ، مختاراً . فلا يصح الوقف من صبي ولا جنون ، ولا سفيه ، ولا مكره<sup>(١)</sup> .

والفقهاء المالكية بخصوص شرط ملكية الوقف للذات أو المنفعة يشرون مسألة وقف ولاة الأمور .. مع عدم ملكهم لما حبسوه . هل هذا الوقف صحيح أم لا؟ ويجيبون بأنه صحيح ، لأن السلطان وكيل عن المسلمين ، فهو كوكيل الوقف ، وذهب القرافي إلى أن الملك إذا حبسوا شيئاً معتقدين أنهم وكلاء الملك صح الحبس ، وإذا حبسوه معتقدين أنه ملوكهم بطل<sup>(٢)</sup> .

ثم إن المطلوب من الوقف أن يعبر عن رغبته في الوقف بعبارة تدل عليها دالة واضحة ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت ، وتصدقـت ، وما أشبه ذلك ، مما يفيد معناه . إلا أنه إذا استعمل لفظ «تصدقـت» وجـب عليه تقـييده بـقيـد يـمنع من اـنـصـرافـه إلى تـمـلكـ الرـقـبةـ ، نحوـ: لاـ بـيـاعـ وـلاـ يـوهـبـ ، أوـ: تـصـدقـتـ بـهـ عـلـىـ بـنـيـ فـلـانـ ، طـائـفةـ بـعـدـ طـائـفةـ ، أوـ عـقـبـهـ ، أوـ نـسـلـهـ<sup>(٣)</sup> .

فإذا وقفه بعبارة واضحة دالة على معنى الوقف ، فالراجح أن الحبس يصح ويصير لازماً ، ولا يفتقر لزومه إلى حاكمـهـ . وهو قولـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـمـدـ ،

(١) ينظر الشرح الصغير ٤/٤ - ١٠١ - ١٠٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧ ، والمغني ٥/٦٠٠ .

(٢) ينظر حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٤/٩٧ - ٩٨ .

(٣) ينظر المعونة ٢/٤٧٨ ، ومغني المحتاج ٢/٣٨٢ ، والمغني ٥/٦٠٢ - ٦٠٣ .

**الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري**

وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، خلافاً لأبي حنيفة الذي كان يشترط لجوازه أن يكون موصى به ، أو يقول الواقف : إذا مت فقد وقته . أو يقضي به القاضي <sup>(١)</sup> .

والدليل على رجحان القول الأول ما رواه عبد الله بن عمر رض ، قال : «أصاب عمر أرضاً بخبير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ قال : «إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها» . قال : «فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يباع ، ولا يورث ، ولا يوهب» . قال : «فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه» <sup>(٢)</sup> .

**الدليل من الحديث من أوجه :**

**الأول :** قوله ﷺ : «إن شئت حبست أصلها» ؛ وذلك «يقتضي التأييد ، وانتفاء الرجوع فيه» .

**الثاني :** أن عمر استشار رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشار عليه به ، فدل على أنه يلزم ، وإن لم يكن قد دلَّ على مراده .

**والثالث :** أنه كتب : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، بعد إذنه ﷺ فيه <sup>(٣)</sup> .

والذي يدل على رجحان هذا القول أيضاً أن أباً يوسف كان «يقول بقول أبي حنيفة ، حتى دخل بغداد ، فسمع حديث عمر ، فرجع عنه ، وقال : لو بلغ هذا أبا

(١) ينظر المدونة ٤٨٤ / ٢ ، والاختيار لتعليق المختار ٣ / ٤٠ ، والمغني ٥ / ٦٠٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف (ح ٢٧٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوقف (ح ١٦٣٢) واللفظ له .

(٣) ينظر المدونة ٤٨٥ / ٢ .

حنيفة لرجح إليه<sup>(١)</sup> ، وعلى قول أبي يوسف و محمد صارت الفتوى عند الأحناف<sup>(٢)</sup> .

ثم إنه إذا ثبت لزوم الوقف ، سواء على القول الراجح أو على شرط أبي حنيفة ،  
فيتعلق به فرعان :

الفرع الأول : هل من شرط صحة هذا الوقف أن يخرجه الواقف من يده في  
صحته ، كما هو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد .. أو أنه يلزم بمجرد  
اللفظ به ، كما هو المعتمد عند الحنابلة ، ونص الإمام الشافعي في الأم<sup>(٣)</sup> . الظاهر  
الثاني ، لأنه هو المواقف لظاهر حديث عمر السالف الذكر<sup>(٤)</sup> .

الفرع الثاني : هل الوقف إذا صح يزول عنه ملك الواقف أم لا؟ قال ابن قدامة :  
«الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup> ، وهو  
المشهور من مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> ، ومذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> ، وعن أحد<sup>(٨)</sup> لا يزول  
ملكه . وهو قول مالك ، وحكي قوله للشافعي عليه السلام لقول النبي ﷺ : «حبس الأصل ،  
وسبل الشرة»<sup>(٩)</sup> .

والقلب أميل إلى القول الأول ، أعني حبس العين على ملك الله تعالى وإخراجه  
عن ملك الواقف ، ليخلص الله تعالى ، ويصير محراً عن التمليل ، ليستديم نفعه ،

(١) الاختيار لتعليق المختار ٤١ / ٣ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢ / ١٨٠ . وينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٧٩ .

(٣) الأم ٤ / ٥٣ - ٦١ .

(٤) ينظر المغني ٥ / ٦٠٠ ، والأم ٤ / ٥٤ .

(٥) يعني المذهب الحنبلي .

(٦) ينظر المغني المحتاج ٢ / ٣٨٩ .

(٧) ينظر اللباب في شرح الكتاب ٢ / ١٨١ - ١٨٠ .

(٨) يعني في رواية أخرى .

(٩) المغني ٥ / ٦٠٤ . وينظر كذلك ٥ / ٦٠٤ .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

ويستمر وقفه للعباد ، ويصل ثوابه إلى واقفه على الدوام <sup>(١)</sup> .

ولذلك كان الإمام الشافعي يسمى الأوقاف «الصدقات المحرمات» <sup>(٢)</sup> .

أما قوله عليه السلام : «حبس أصلها وسبل ثمرتها» <sup>(٣)</sup> . فالمراد به ، كما قال ابن قدامة : «أن يكون عبوسا ، لا بيع ، ولا يوهب ، ولا يورث» <sup>(٤)</sup> .

وهو الموافق لإحدى روايات البخاري ، ونصها : «تصدقوا بأصله ، لا بيع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره» <sup>(٥)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) ينظر الاختبار ٤١/٣ .

(٢) ينظر الأم ٥٣/٤ - ٥٤ .

(٣) وهي إحدى روايات حديث عمر . ينظر نيل الأوطار ٦/٢١ .

(٤) المغني ٥/٦٠٠ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب : وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عياله (ح) ٢٧٦٤ .

## البُحْتُ الْأَبْدَى

### أنواع شروط الواقفين

الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثلها من الواقفين والمحسين ثلاثة أقسام : قسم نهى الشرع عنه نهي تحريم أو نهي تزويه . وقسم ليس بحرام في الشرع ولا مكروه ولا مستحب ، بل هو مباح مستوى الطرفين ، وقسم ثالث : عمل يتقرب به إلى الله تعالى <sup>(١)</sup> .

من أمثلة القسم الأول : أن يشترط الواقف حرمان البنات من الوقف إن تزوجن ، أو أن يشترط إصلاح الموقوف من مال الموقوف عليه ، أو أن يشترط البدء بمنافع الموقوف عليه وترك إصلاح الموقوف <sup>(٢)</sup> ، أو أن يشترط على أهل الرباط ملازمته ، أو الصلاة فيه ، إلى جانب المسجد الأعظم ، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للشريعة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو أن يشترط على الإمام المؤذن ترك بعض السنن في الصلاة والأذان ، أو فعل بعض بدعتها .. <sup>(٣)</sup> .

فهذا القسم من الشروط ، كما يقول الإمام ابن تيمية ، باطل باتفاق العلماء ، لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق» <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر الفتاوي الكبرى ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٨ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٨١ - ٨٢ .

(٢) ينظر أحكام الوقف في المذهب المالكي ، ص ٦٦ - ٧١ .

(٣) ينظر الفتاوي ٤ / ٢٦٥ .

(٤) الحديث رواه مالك في المرطا ٢ / ٣٢٤ ، كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ح (٢٢٦٥) ، والبخاري في كتاب المكاتب الباب ٢ و ٣ ، والبيوع الباب ٦٧ ، ٧٣ ، والشروط الباب

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

قال ابن تيمية : « وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه في هذا الحديث »<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن تيمية : « ومن هذا الباب أن يكون المشرط ليس محراً في نفسه ، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به »<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم : « إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة . وأما ما كان بضد ذلك فلا حرج له .. »<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة القسم الثاني - وهو المباح المستوي للطرفين : أن يقف شخص رياطاً أو مدرسة ، ويشترط أن تصل فيها الصلوات الخمس المفروضات في مكان معين ، ولم يكن في تعين ذلك المكان قربة .. فهذا القسم اعتبره طائفة من العلماء شرعاً باطلًا ، ولا يحب الوفاء به . ولا يصح عندهم إلا الشروط التي فيها طاعة الله تعالى وقربة .

وعمل ذلك ابن تيمية فقال : « وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين ، أو الدنيا . فيما دام الرجل حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ، لأنها يتتفع بذلك . فأما الديت ، فيما يبقى بعد الموت يتتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعاذه عليه ، أو قد أهدى إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا يتتفع بها الديت بحال ».

ثم قال : « فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً ، أو صفة لا ثواب فيها ، كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيها لا يتتفع به في دنياه وآخرته . فمثل هذا لا يجوز .

١٣ و ٣٠ ، ومسلم في كتاب العنق ، باب إنما الولاء من أعتق . واللفظ له .

(١) الفتاوى ٤ / ٢٦٥ .

(٢) الفتاوى ٤ / ٢٦٥ .

(٣) أعلام الموقعين ٣ / ٨١ .

وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى . والشارع أعلم من الواقفين بها يتقرب به إلى الله تعالى . فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم ..<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الباب أن يشترط الواقف في وقفه شروطاً معتبرة ، فيها قصد يصح أن يكون قربة ، لكن تعذر الوفاء بها . فهذه الشروط تبطل أيضاً ، وتصرف منفعة الوقف لما يحقق مقصوداً من جنس المقصود الذي توخاه الواقف من جنسه إن أمكن ؛ لأن في اعتبار الشروط التي نص عليها الواقف في هذه الحال تعطيلاً لمنافع الموقوف وانتفاء للقصد منه . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .

أما القسم الثالث : وهو ما فيه طاعة الله تعالى فيجب الوفاء به ما أمكن الوفاء ، قال ابن تيمية : «فمثل هذا الشرط يحب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القيم : وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار»<sup>(٣)</sup> .

ونحن إذا تكلمنا عن شرط الواقف فيها يأتي من مباحث ، فإنها تقصد به القسم الثالث ، أي الشرط الذي فيه قربة وطاعة الله تعالى .

أو على الأقل : الشرط الذي لا ينافي الشرع . وبإذن الله التوفيق .

\*\*\*\*\*

(١) الفتاوى الكبرى ٤ / ٢٦٦ . وقارن بـ «محاضرات في الوقف» لأبي زهرة ، ص ١٤٠ . ونحوه نلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية نظر إلى معنى العبادة في الوقف ، فلم يقبل من الشروط إلا ما يلائم هذا المعنى .

(٢) ينظر الفتاوى ٤ / ٢٦٥ .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٨٢ . وينظر المزيد من التفصيل في أقسام هذه الشروط ، وأثر الباطلة منها في صحة العقد عند فقهاء المذاهب في «محاضرات في الوقف» ، ص ١٣٨ وما بعدها .



## المبحث الخامس

### حكم شرط الواقف

إن الإنسان حر فيها يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أنى يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاهما ، كأن يقف قسطاً مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة . وله أيضاً أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وفقه ، كأن يجنس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أو صافى في ناظر الوقف .. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها . وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث عمر ، فإنه <sup>عليه</sup> تصدق بالأرض التي أصابها بخبير «في الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيوف ، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمويل فيه ..» .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعى : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الوقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف»<sup>(١)</sup> ، ووجه ذلك عنده أنه «المقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه ..»<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الله الموصلى الحنفى : «.. يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ،

(١) مغني المحتاج / ٢٨٦ .

(٢) السابق / ٣٩٣ .

أخرجه بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه<sup>(١)</sup> .

ونقل الونشرسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لتوبي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزًا<sup>(٢)</sup> .. فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع»<sup>(٣)</sup> .

ولخص ذلك خليل فقال : «اتباع شرطه إن جاز»<sup>(٤)</sup> .

واستدل المالكية بقوله تعالى : «فَمَنْ بَدَلَ مُبَدَّلًا مَا سِعِنَدَ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ»<sup>(٥)</sup> .

[البقرة: ١٨١]

وقد سبق قول ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قربة : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»<sup>(٦)</sup> .  
وقول ابن القاسم : وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار»<sup>(٧)</sup> .  
إذا ثبت هذا ، فهل يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف؟ ثم إذا كان الجواب بنعم ، فما هي ضوابط هذه المخالفة؟  
للإجابة على هذين السؤالين يحسن بنا أولاً أن نبين مقاصد الشارع من الوقف .  
ولنعقد له البحث التالي .

(١) الاختيار لتعليق المختار ٣/٤٧ .

(٢) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قربة .

(٣) المعيار ٧/١٣٥ .

(٤) مختصر خليل ، ص ٢٥٢ .

(٥) المعيار ٧/١٣٩ . والأية تشتمل الوقف وإن جاءت في الوصية ، لأن الوقف مثل الوصية ، بجامع أنها عطية . والله أعلم .

(٦) الفتاوي ٤/٢٦٥ .

(٧) إعلام الموقعين ٣/٨٢ .

## المبحث السادس

## مقاصد الوقف

إذا رجعنا إلى حديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في المبحث الأول نجد أن الشارع الحكيم توخي من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية ، تعود على الواقف والمحروم عليه على السواء : ففي الحديث التصريح على أن الوقف صدقة من الصدقات ، لكنها على وصف خاص ، وهو أن استفادة الموقوف عليه تكون من المنفعة دون الأصل ، وهذا واضح في رواية ابن عمر : «فتصدق بها عمر على الفقراء» الحديث . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الوقف نوع من أنواع البر والإحسان المأمور به في غير ما آية وحديث . وهو سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ بُرُولُوا وَجُوهرُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الَّذِي مِنْ عَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةُ وَالْكِتَبُ وَالنَّبِيُّنَ وَعَائِدُ الْمَالِ عَلَىٰ هُنَيْمَهُ ذُوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّنِ وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَالسَّلَامِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وقال تعالى : ﴿وَبِتَائِبَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَمَّا حَلَّكُمْ ثُلُثُونَ﴾ [الحج: ٧٧] ، والصدقة من أفعال الخير .

بل إن الصدقة الخاصة بالوقف - من حيث كونها تختص بالمنفعة دون الأصل - صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام والاستمرار في حياة الواقف وبعد موته .

قال ﷺ : «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَعَّلُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup> .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرخصة ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

قال الإمام النووي : «إن عمل الميت ينقطع بمותו ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها .. وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب الشرييني : «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعي<sup>(٢)</sup> ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا . وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث ، فهي نادرة . فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى - أعني كون الوقف صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام - واضح في قول رسول الله ﷺ لعمر : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

وعلى هذا ، فكل شرط يؤدي التهادي في مراعاته إلى تفويت هذا المقصود تجوز مخالفته .

ونستفيد كذلك من الحديث أن الوقف عمل خيري إحساني يقصد به الرفق بالناس ، والتتوسيع عليهم ، وتفریج كرباتهم ، وسد خلة المحتاجين وإعانة الضعفاء منهم . فهو بالتعبير العصري : عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقديره وازدهاره ، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية ، ويتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية ، ويترسّخ قيم التضامن والتكافل ، ويتعمّق الإحساس بالأخوة والمحبة<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم ١١/٧١-٧٢ .

(٢) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٣٦ھ) ، صاحب كتاب «فتح العزيز شرح الوجيز» ، وهو مطبوع مشهور .

(٣) معنى المحتاج ٢/٣٧٦ .

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ .

ونستفيد أيضاً من الحديث أن الوقف عقد من عقود التبرع والإحسان ، لا يقصد به تحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية . بل المراد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

ولله در من عبر عنه بأنه إزالة الواقف العين عن ملكه إلى الله تعالى<sup>(١)</sup> .. وقال الخطيب الشريبي : «والوقف شرع للتقرب»<sup>(٢)</sup> .

فالحاصل أن أصل الحبس يتغنى من ورائه القرية والثواب ، لسد الخلة ودفع الحاجة .

أن الأصل فيه أنه صدقة جارية دائمة .

أن الغاية منه الإسهام في تنمية المجتمع دينياً واقتصادياً واجتماعياً ، دون أن يتшوف فاعله إلى منفعة دنيوية عاجلة<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا ، فكل شرط من الواقف يخل بهذه المقاصد ينبغي أن يخالف ، وإن صحقصد ابتداء ؛ ويرجع في الوقف إلى مقصود الشرع ، منه لأن القاعدة أن «الشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى»<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) ينظر الاختيار لتعليق المختار ٤١ / ٣ .

(٢) معنى المختار ٣٨٠ / ٢ .

(٣) ينظر مع هذا نظام الوقف الإسلامي من ١٦ - ١٧ ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية من ١٣٣ - ١٤٠ .

(٤) الفتاوى ٤ / ٢٦٦ .



## المبحث السابعة

### حكم مخالفة شرط الواقف

إن حرص الفقهاء على التنصيص على وجوب اعتبار شرط الواقف كان يقابله من أكثر الفقهاء حرص آخر على أنه لا يجوز أن يؤدي مراعاة هذا الشرط إلى تفويت مقاصد الوقف الشرعية ، والتي ذكرنا أهمها في المبحث السابق .

إلا أننا نجد بعض الفقهاء لاسيما الشافعية يتشددون في مخالفة شرط الوقف ، فيمنعونه منعا مطلقا . وإذا طالعت كتب الشافعية لا تجدهم يحكون الخلاف في العقار ، لاسيما إذا كان مسجدا . وإنما تجد الخلاف يجري عندهم في المنشول ، كالعروض ، والحيوان ، وفي ذلك يقول النووي : « ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال »<sup>(١)</sup> .

ويقول الشيرازي : « وإن وقف مسجدا ، فخراب المكان ، وانقطعت الصلاة فيه : لم يعد إلى المالك ، ولم يجز له التصرف فيه . لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاحتلال .. »<sup>(٢)</sup> .

ويقول الماوردي : « الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ، ولا بيع شيء منه ، وكما أن بيعه لا يجوز ، لثبت وقفه ، كذلك بيع بعضه .. »<sup>(٣)</sup> .

هذا ما يتعلق بالعقارات ، وأنت ترى أنهم لا يحكون فيه خلافا . وأما المنشول فيقول فيه الشيرازي : « وإن وقف نخلة فجفت ، أو بهيمة فزمنت ، أو جذوعا على مسجد

(١) ينظر معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٢ / ٢

(٢) المذهب ١ / ٤٤٥ .

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٤١ - ٤٢ ، نقلًا عن الحاوي .

فتكسرت ، ففيه وجهان<sup>(١)</sup> :

أحدهما : لا يجوز بيعه ، لما ذكرناه في المسجد .

والثاني : يجوز بيعه ، لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمم الموضع فيصل فيه<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي : « ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب ، بل يتتفع بها جذعا . وقيل : تباع .. »<sup>(٣)</sup> .

ولقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن بعض كتب الشافعية أن الموقوف « لا يباع .. وإن خرب »<sup>(٤)</sup> .. وعلق على ذلك فقال : « هذا تشدد في منع الاستبدال كالذهب المالكي<sup>(٥)</sup> . أو أشد . وإننا نعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، فقد يجر إلىبقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا يتتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحداً بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض .. وتعيمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال ؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر .. » .

(١) الوجه عند الشافعية قول عزى على أصول الشافعى . وليس قوله ، ولا رواية عنه . قال النووي في المجموع (٦٥/١) : « فالآقوال للشافعى ، والأوجه لأصحابه المتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله .. » .

(٢) المذهب ١/٤٤٥ .

(٣) ينظر معني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٢/٣٩١ .

(٤) لم يسم الشيخ هذا الكتاب على غالب عادته في عدم تسمية مصادره ، لكننا نعتقد في علمياتنا الأمانة العلمية (انظر كتابه : محاضرات في الوقف ، ص ١٦٥) .

(٥) سرى أن كثيراً من فقهاء المالكية ليسوا كما ظن الشيخ أبو زهرة . ولقد أقر في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٣) أن الاستبدال في وقف المنشور جائز عند المالكية . وحصر تشددهم في وقف العقار . وفيه نظر ، كما سيأتي .

ثم قال : « وقد تخلل مذهب أحد عليه السلام من قيود التشديد قليلاً ؛ وتساهل <sup>(١)</sup> . في بيع الأحباس لتحمل أخرى محلها . وبذلك سار في طريق الاستبدال <sup>(٢)</sup> . خطوة أوسع من الإمامين الجليلين مالك وتلميذه الشافعي ، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة لمذهب أبي حنيفة » <sup>(٣)</sup> .

ثم قال : « وأوضح تساهله كان في إجازة بيع المساجد ، فقد أجاز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه <sup>(٤)</sup> ، لأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد ، وصار غير مفيد ، ولا نفع منه . ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه » <sup>(٥)</sup> .

ويرجوك إلى المغني ، تقرأ قول الخرقى « وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً ، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد » <sup>(٦)</sup> .

ونقرأ فيه كذلك قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقى : « وظاهر كلام الخرقى أن الوقف إذا بيع ، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ،

(١) لو قال عليه السلام : «أجاز» أو «رخص» لكان أحسن . والله أعلم .

(٢) هنا مصطلحان أحب أن أشرحهما : وما الإبدال والاستبدال . فالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفها بدلاً عنها . انظر عاضرات في الوقف ، ص ١٥٢ .

(٣) صرّح أبو زهرة في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٧) أن مساوى كثيرة ظهرت بسبب توسيع المذهب الحنفي في الاستبدال . وسيأتي ذلك .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في المغني ص ٦٣١ / ٥ - ٦٣٤ .

(٥) عاضرات في الوقف ص ١٦٥ .

(٦) المغني ص ٦٣١ / ٥ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنها لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به<sup>(١)</sup> .

فالواضح من نص ابن قدامة أن بيع الوقف عند الخانبلة يكون عند الضرورة ، وأي شيء اشتري مكانه مما فيه منفعة لأهل الوقف جاز .

ومفهوم قوله : «لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه» أنه لا يجوز تغيير المصرف أيضا إلا عند الضرورة .

ويشهد لهذا حديث مروي عن ابن عباس ، قال : «أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني على جملك فلان مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان . قال ذلك حبيس في سبيل الله . فأتى رسول الله ﷺ فسألة . فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»<sup>(٢)</sup> ، ففي هذا الحديث تغيير لمصرف الوقف وليس فيه ضرورة ، لأن الزوج لا يحب عليه أن يحج زوجته . والله أعلم وأحكم .

أما بخصوص بيع المسجد واستبداله بآخر عند الضرورة ، فاستدل له ابن قدامة بما روي عن عمر رض أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد . فإنه لن يزال في

(١) المغني / ٥ ٦٣٣ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في المناسك (ح ١٩٨٨) . وقال الشوكاني : «أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرًا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري . ورجال إسناده ثقات» . نيل الأوطار / ٦ ٢٥ .

المسجد مصلى<sup>(١)</sup> .. ثم قال ابن قدامة : «وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعا» .

ثم نقل عن ابن عقيل الحنبلي أن الوقف مؤيد ، فإن لم يمكن تأييده على وجهه المخصوص استبقينا الغرض - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى .. والجمود على العين مع تعطّلها تضييع للغرض<sup>(٢)</sup> .

غير أننا نجد الإمام ابن تيمية رحمه الله يحيى إيدال الموقوف للحاجة والضرورة ، كما يحيى مصلحة راجحة . ولننقل نصه في ذلك بكامله لتفاسره ، ووضوحيه ، واستيفائه الغرض المتونخي ، قال : «وأما إيدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إيدال الهدي ، فهذا نوعان : أحدهما : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتتعطل فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنتقل آيته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تتمكن عماراته فتباع العرصة ، ويشتري بشمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلله مقامه» .

«والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدلله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحد بن عمر بن الخطاب رض نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقا للتمارين ، فهذا إيدال لعرصة

(١) هكذا الأثر في المغني ٥/٦٣٢ ، ورواه بلفظ مخالف الطبراني في المعجم الكبير : ٩٢/٩ (ح) ٨٩٤٩.

(٢) انظر المغني ٥/٦٣٣ - ٦٣٤ .

. المسجد».

«وأما إيدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بناها مسجد النبي ﷺ بناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، وللقصتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه» . فلو لا المعارض الراجع لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة» .

«واما إيدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحادي وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر<sup>(١)</sup> ، واشتهرت القضية ، ولم تذكر» .

«واما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستان ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أفعى للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إيدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحري . وهو قياس قوله في إيدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبينوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجiran ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إيدال المسجد والهدي والأرض الموقفة ، وهو قول الشافعي وغيره . لكن النصوص والأثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(٢)</sup> .

(١) يعني في الأثر المقدم .

(٢) الفتوى ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ .

هذا ما يتعلّق بنظر الخنابلة في تغيير الوقف ومخالفة شرط الواقف، وشروط هذه المخالفة ودعويها.

وإنا لنجد كثيراً من المالكية - لاسيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء أو الفتوى ، أو ولّوا خطة الشورى في الأندلس - لا يرون أيضاً مانعاً من مخالفة شرط الواقف في غير المسجد ، إذا دعت ضرورة ملجأة أو لاحت مصلحة راجحة .

وإذا تصفحت كتب النوازل عند المالكية نجد كثيراً من الفتاوى والأقضية والمشورات المتعلقة بالوقف ، اختار أصحابها فيها غير ما شرطه الواقف .

لكن عادتهم في مخالفة شرط الواقف أن يمعنوا في طلب بديل يحقق مقاصداً يكون من جنس ما قصده الواقف ، حرصاً منهم على مراعاة شرط الواقف ما أمكن .

فقد سئل أحد أشياخهم<sup>(١)</sup> عن أرض حبسها صاحبها على أستاذ اشتهرت به شروطاً لم تعد توجد في غيره . لكن يوجد هناك بعض الطلبة من يحسن أن يقرأ عليه ، لكنه تورع عن هذه الأرض لأجل الشروط التي في أصل الحبس . فأجاب «تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور . وممّا وجد من هو أمثل منه صرفت عليه»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الفتوى تغيير للجهة التي شرط الواقف أن تصرف عليها أulle الموقف . لكن لما تعذر ذلك الجهة تعين الاجتهاد في تسمية جهة أخرى ، فيها أو صاف قريبة من الجهة التي اشتهر بها الواقف . وهذا واضح في قوله : «من أهل المكان المذكور» ، وفي قوله : «وممّا وجد من هو أمثل منه صرفت عليه» ، يعني في المكان المذكور دون غيره من الأمكنة الأخرى ، لأنّ الظاهر أن ذلك كان من قصد الواقف .

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن مرزوق .

(٢) ينظر المعيار ٧/٤٣ - ٤٤ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وسئل شيخ آخر من شيوخهم<sup>(١)</sup> عن دار محبسة على مسجد ، وهي خربة ، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع<sup>(٢)</sup>، ويتحمل إجارة حفراها ، ويكرهما . وهذه منفعة للدار والمسجد . وليس في الحفر «ضرر على الدار المذكورة بوجهه . والتراب الذي يخرج منها يحتاج إليه في الدار المذكورة . بل بها غبطة للدار» .. فهل يجوز هذا؟ فأجاب بأن العمل على الوصف المذكور جائز . ثم أضاف : ولا يقال : في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه ، فيمعن . ولا فيه أيضاً خالفة للفظه ، ولا مناقضة لقصده . بل الذي يغلب على الظن ، حتى كاد يقطع به : أنه لو كان حيا ، وعرض عليه هذا ، لرضيه واستحسنه<sup>(٣)</sup> .

ومثل هذا الصنيع نجده عند الخطاب في مواهب الجليل ، إذ يقول : «...يراعى قصد المحبس لا لفظه ، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة ، يشترط عدم خروجها من المدرسة . وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضور المدرسين ورضاهما». ثم قال : «ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقسطرة ، غيرت بعض أماكنها ، مثل الميضاة ، ردتها بيها ، ونقلتها إلى محل البشر ، لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها»<sup>(٤)</sup> ... بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه ..<sup>(٥)</sup>

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله . وعلل القاضي عبد

(١) وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبلوسي .

(٢) المطمورة : مكان تخت الأرض ، قد هي لحفظ فيه الزرع .. ينظر المعجم الوسيط ص ٥٦٥ ، مادة (طمر) .

(٣) ينظر المعabar ٧٨ - ٧٩ .

(٤) وذكر أشياء أخرى خالفة فيها شرط الواقع .

(٥) ينظر مواهب الجليل ٦٥٣ / ٧ ، وينظر كذلك المعabar ٧ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، وأحكام الوقف في المذهب المالكي ص ٧٣ .

الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إصابة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب<sup>(١)</sup> . أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن يتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه ، بأن يطعن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتاع شمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إصافته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لثلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى<sup>(٢)</sup> .

لكن مع هذا الذي ذكرنا من حرص العلماء المالكية على الالتفات إلى البديل الذي يحقق جنس مقصد الواقف ، قد يتذرر أحيانا التزام هذه الطريقة . فاختار بعض منهم إهمال شرط الواقف رأسا ، ولم يعتبره لا عينا ولا نوعا ولا جنسا ، بل اعتبر ما يتحقق فقصد الشارع من الوقف ، وهو الانتفاع بالمحقق وعَوْذُكَوَابِه على الواقف ، على الدوام .

وهكذا نجد أبا عمران موسى العبداوي من شيوخ المالكية يحيى إيدال مراحيس<sup>(٣)</sup> بنيت حول المسجد استغنى عنها لفسادها بحوائط تلحق بأجباس المسجد ، ويتنفع بخارجها ، ورأى ذلك «من قبيل المنذوب المستحب» ، وأن «إزاحةضرر والتن من الموضع المذكور واجب» . ثم قال : «ووجه ذلك : أن تغير الحبس على ثلاثة أوجه : واجب ، ومنوع ، و مختلف فيه . فالواجب ما في بقائه ضرر ، فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حسما أولى .

(١) المقصود هنا : ضعف . ينظر المعجم الوسيط ص ٧٩٤ مادة (كل ب) .

(٢) المعنونة ٤٨٧ / ٢ .

(٣) المقصود بالمرحاض هنا : المكان المخصص للوضوء والغسل . ينظر المعجم الوسيط ص ٣٢٤ مادة (رح ضن) .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الوجه الثاني : ما في بقائه منفعة ، ولا ضرر في بقائه ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق <sup>(١)</sup> .

القسم الثالث <sup>(٢)</sup> : ما ليس فيه منفعة في الحال ، وترجى منفعته في المال ، فهذا مختلف في بيعه <sup>(٣)</sup> .

فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا إلى قصد المحبس ، وقصد المحبس الانتفاع به ، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه متفع . ومن العلماء من منع بيعه محافظة إلا يغير الحبس . وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته <sup>(٤)</sup> . ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة ، إذا كانت يسيرة <sup>(٥)</sup> .

وسئل عبد الله العبدوسى عن دار وضوء قديمة ، تعطلت من عدم الماء ، وأخرى حدثت جديدة يتتفع بها ، وأراد الناظر أن يعمل بالقديمة فنذقا يتتفع به المسجد انتفاعا بينا . فهل يجوز ذلك؟ فكان نص جوابه : «أما مسألة دار الوضوء ، فإن بطلت منفعتها وتعد إصلاحها ، ولم ترج عودتها في المستقبل ، جاز أن تتخذ فنذقا ، لما ذكره ، وإلا فلا ..» <sup>(٦)</sup> .

الحاصل أن شرط الواقف عند المالكية - أو على الأقل عند طائفة كبيرة منهم - لم يصر ضرورة لازب ، يجب الوقوف عنده ، ولا تخوز مخالفته ، وإن لم يحصل بسبب ذلك المصلحة الشرعية من الوقف ، كما هو لازم كلام أبي زهرة السابق ، بل يجب

(١) يعني في المذهب المالكي .

(٢) يعني الوجه الثالث .

(٣) يعني في المذهب .

(٤) ابن رشد الجد محمد بن أحد صاحب المقدمات المهدىات ، والبيان والتحصيل والفتاوی .. وهو من كبار المالكية ، (ت ٥٢٠ هـ) .

(٥) المعيار ٧/١٥ - ١٧ . قلت : ما نقل عن ابن رشد الجد يوافق ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية من أن الوقف يجوز تغييره لمصلحة راجحة .

(٦) المعيار ٧/٥٧ .

احترامه ما استطيع إلى ذلك سبيلاً . وإن دعت الضرورة إلى تغييره ، أو عنت مصلحة راجحة<sup>(١)</sup> ، غير بما يحقق مقاصد الوقف في الإسلام .

إلا أن الباحث عند دراسته النصوص النظرية للملكية والخنابلة الخاصة بجواز مخالفة شرط الواقف ، وكذا المسائل التطبيقية المتعلقة بها ، لا يجد عناه في كشف التحفظ الواضح في فتح هذا الباب . فأغلبهم يقصر المخالفة على موضع الضرورة وال الحاجة . وقليل منهم يميزها لمصلحة راجحة .

والذهب الذي فتح هذا الباب واسعاً هو الذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة<sup>(٢)</sup> .

وهذا التوسيع من الأحناف في جواز مخالفة شرط الواقف أعادنا أن نتبع الفتاوي والأقضية المتعلقة بذلك<sup>(٣)</sup> .. وعلينا الآن أن نعقد مبحثاً آخر ، نبرز فيه مساوى مخالفة شرط الواقف ، ونقترح الحلول التي نراها ملائمة لتلافي هذه المساوى في الأوقاف الإسلامية التي هي تحت رقبة نظار أوقاف اليوم . وبالله التوفيق .

\*\*\*\*\*

(١) كما هو اختيار ابن رشد الجلد .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ .

(٣) ينظر البحر الرائق : ٥/٢٢٣ ، وفتاوى قاضي خان ، بهامش الفتوى الفتنية ٣٠٦/٣ ، ورد المحتر لابن عابدين ٣/٣٨٧ .



**المبحث الثاني**  
**مساوى مخالفة شرط الواقف،**  
**وطرق معالجاتها**

لقد تقرر من خلال ما سبق ، بما لا مجال للشك ، أن احترام شرط الواقف ابتداءً ودوماً في جميع الأحوال يعود على مقاصد الوقف بالإبطال ، وعلى المستحقين بالحرمان ، بانقطاع منافع الوقف بمضي الزمان وتولي الحدثان .

غير أن التهادي في المخالفة ، دون ضوابط قضائية منظومة داعمة ، وإجراءات إدارية مرسومة صارمة ، يعود على الوقف بنفس التبيجة ، مع الخسران المبين ، واستحقاق غضب رب العالمين .

وهذا ما وقع بالفعل لكثير من أوقاف المسلمين ، لاسيما تلك التي يلتزم الواقفون والنظراء فيها المذهب الحنفي . قال ابن نجيم في البحر الرائق : « وفي شرح الوقاية<sup>(١)</sup> . أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط<sup>(٢)</sup> . إذا ضفت الأرض من الربع . ونحن لا نفتى به ، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى ، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين ، و فعلوا ما فعلوا<sup>(٣)</sup> .

(١) «الوقاية» أو «وقاية الرواية في مسائل المذهب» من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو لمحمود المحبوي الحنفي، المعروف بتألّف الشريعة (ت ٦٧٣ هـ) وشرح الوقاية هو لعبد الله ابن مسعود بن محمود المحبوي المعروف بصدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)، وهذا الشرح مطبوع بهامش «كتشf الحقائق شرح كنز الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني، المطبعة الأدبية، مصر، ط ١٣١٨ هـ. ينظر المذهب الحنفي، لأحد النقب ١/٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) بعده من غير أن يشأ طه الله أقف.

٢٢٣/٢ (الجهة الثانية)

ولقد حكى لنا الشيخ أبو زهرة بأسى بالغ في كتابه «محاضرات في الوقف» كيف طبق بعض النظار والقضاة أصل الأحناف في التوسيع في مخالفة شرط الواقف على غير وجهه ، وساروا به على غير طريقه . وسجل فيه بألم ظاهر صورا شائهة نتجت عن هذا التطبيق ، قال : «ومذهب الأحناف في الاستبدال قد وسع بابه في غير المسجد ، وظهرت في ذلك المذهب نتائج الاستبدال بمحاسنه ومساوئه ، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالع ، وككل قاعدة قوية تعطي حرية للأخذين بها ، فإن استمتعوا بحقها وعرفوا واجبها أحس الناس بخيرها ، وإن ظنوا هامنة لا تخدوها واجبات ، بدت للناس على غير وجهها ، لأنها مسخت بأخلاق منفذها ، وشاهدت بمقاصدهم السيئة . وكذلك كان شأن الاستبدال الذي أطلق في المذهب الحنفي ، ظهرت في عصور كثيرة مساوئه ، حتى كان الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال ، وإن تخرب الوقف وأصبح لا يأتي بأي غلة»<sup>(١)</sup>.

وفي مكان آخر من كتابه يقول : «ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صورا كثيرة ، كان جانب المساوى أشد ظهورا وأبرز وجودا . وقد حكى لنا التاريخ أن قوما من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فسادا ، وعدوا على الأوقاف يأكلونها . وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون ، وشهدوا زور . فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين - وهو من أمراء مصر في عهد المماليك - كان إذا وجد وقفا مغلا ، وأراد أخذه أقام شاهدين يشهادان بأن هذا المكان يضر بالجبار والممار ، وأن الحظ أن يستبدل به غيره ، فيحكم قاضي القضاة .. باستبدال ذلك . وهكذا كلما أراد وقفا اصطنع شهودا يشهادون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف ، وفي

مصلحة الكافة . وصار الناس على منهاجه<sup>(١)</sup> .

أما في العصر الحاضر : حيث الوازع الديني بدأ يضعف أكثر فأكثر ، وحيث الجشع المالي أخذ يعظم أكثر فأكثر ، فإن الخطب أشد والمصيبة أكبر ، إذ شع الاهتمام بأمر الوقف يفتر ، والتساهل في الحفاظ على نفعه يزداد . بل إن المؤسسات الوقفية في بعض الدول الإسلامية زالت أو في طريقها إلى الزوال ، لاسيما بعد أن سلب الواقفون أو ذرياتهم حق رعاية أو قافهم<sup>(٢)</sup> .

لذلك لا بد من إيجاد حلول ناجعة للحفاظ على الوقف وتنميته في الدول الإسلامية التي ما زال فيها هذا القطاع قويا ، ولا زال نفعه عاما ، وخيره متصل . ومن هذه الحلول ما يتعلق بمشكلة مخالفة شرط الواقف التي عالجناها في المباحث السابقة .

وأحب أن أسمى هنا في ذلك باقتراح الحلول التالية :

- ١- إنشاء محاكم شرعية يرأسها قضاة مشهود لهم بالاستقامة والخبرة القانونية . ويسند لها النظر في كل القضايا المتعلقة بالأوقاف . ويعطى لها الحق - إن اقتضى الحال - في تعين الخبراء لتقدير القيمة الحقيقة للموقوف المراد استبداله ، وتقدير النتائج بالنسبة للموقوف المراد إدخال إصلاحات عليه . وتمكن من الوسائل المادية والقانونية للقيام بالتحريات الالزمة في هذا الصدد .
- ٢- إنشاء لجان استشارية تتكون من علماء كبار ، وخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة ، شهد لهم بالعدالة والاستقامة .
- ٣- إنشاء لجان مراقبة يتخب أعضاؤها بصفة دورية ، يعهد إليها المراقبة

(١) السابق ص ١٧٤ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٨٢ - ١٨٣ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

والاستدراك على الادارة المشرفة على الأوقاف ، سواء كانت وزارة ، أو مديرية ، أو غير ذلك .

٤- الاحتياط في مخالفة شرط الواقف ، بقصره على الضرورة أو المصلحة الراجحة . وتقدير المصلحة الراجحة يرجع إلى اللجان الاستشارية .

٥- إشراك الواقفين أو ذرياتهم - إن وجدوا - بإبداء الرأي في عملية الإبدال والاستبدال والإصلاح .

مع هذا كله ، يبقى للخلل مجال ، وللشيطان مدخل . والكمال لله . والعصمة لمن عصمه الله ، وهم أنبياؤه ورسله صلوات الله عليهم . والله سبحانه وتعالى يقول :

﴿فَإِنَّمَا يُحَرِّكُهُمُ الْأَغْرِيَاءُ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول الرسول ﷺ : «سددوا وقاربوا ..»<sup>(١)</sup>.

ويقول كذلك : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ..»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (ح ٦٤٦٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .. (ح ٢٨١٨).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بده الوحي ، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح ١) ، واللفظ له : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية ..» (ح ١٩٠٧).

الباحثة  
انقطاع الوقف وخطورته  
على العمل الخيري

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الأسباب المدعاة لإنقاذه ، وردها

إن محاولات إلغاء الوقف ليست وليدة اللحظة ، بل هي عادة ضاربة بجذورها في أعماق تاريخ الوقف الإسلامي <sup>(١)</sup> .

وأهم الدوافع لهذه المحاولات دافعان اثنان :

الدافع الأول : ما يدره الوقف من أموال ، مما يثير جشع بعض الحكام وولاة الأمور . وهذا الدافع كان من أهم الأسباب في محاولات الاستيلاء على أوقاف المسلمين قديماً . وقع ذلك - مثلاً - في عهد الإمام النوري <sup>(٢)</sup> . وشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البليقيني <sup>(٣)</sup> .

وكان يشجعهم على ذلك بعض قضاة السوء ، وشهود الزور ؛ وذلك بإيجاد صيغ هي في الظاهر موافقة لما عليه بعض الفقهاء ، لكنها في حقيقة الأمر حيل باطلة . ومن أهم هذه الحيل مسألة جواز استبدال أعيان الأوقاف <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر محاضرات في الوقف ، لأبي زهرة ص ٤ - ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٣) السابق ، ص ١٩ .

(٤) السابق ، ١٤ - ١٦ . وانظر تفصيل مسألة الاستبدال في ص ١٦١ ، وما بعدها من نفس المرجع السابق .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الدافع الثاني : ويتعلق بإنشاء الدولة الحديثة وطبيعتها : وهو أن الوقف عمل خيري يشمل شرائح واسعة من الفقراء وذوي الحاجات المختلفة . وهذه الميزة تجعل من الوقف كأنه منافس للدولة التي أنشأت أساساً لحماية مواطنيها أميناً واقتصادياً واجتماعياً .. فالدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاء مطلقاً ، لا تشوهه شائبة . وقطاع الأوقاف – وكل عمل خيري – يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقاً أمام تحقق هذا الولاء المطلق .

ومن هنا نفهم خلفيات المعركة التي خاضها محمد علي مع الأوقاف بمصر .. ونفهم كذلك السبب في إقدام كثير من الدول الإسلامية على إحالة التصرف المطلق في أموال الأحباس على وزارة خاصة من وزاراتها .

ونظراً الصعوبة إلغاء الأوقاف في هذه الدول بهذه الذريعة ، لمكانة كل مال وقفى عند عامة المسلمين وعند العلماء ، التجى إلى إظهار مبررات للإلغاء ، جلها ينصب على الوقف الأهلي . وأهمها ثلاثة مبررات :

**الأول :** «أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثّر البطالة ، فإن المستحقين في الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم التي تحييهم تباعاً كل عام ، فينقطعون عن الحياة الحادة العاملة ، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخامدة . وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع ، وموت للمواهب ، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد»<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** اتخاذ بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعة لمنع بعض الورثة من الميراث ، خاصة الإناث .

(١) المرجع السابق ص ٣٠ .

الثالث : ظلم نظار الأوقاف أو سوء تدبيرهم لإدارة الأوقاف ، مما يتربّع عليه ضياع حقوق المستحقين<sup>(١)</sup> .

وفي السنين الأخيرة ظهر مبرر آخر لمحاولة إلغاء ما تبقى من الوقف ومن كل عمل خيري ؛ وهو أنه أضحي - بزعمهم - مصدرًا التمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض ، وتهدّد السلم العالمي<sup>(٢)</sup> .

وأنت ترى أن هذه المبررات والدواعي لا تنہض أسباباً وجيهة ولا حججاً قوية للاستغناء عن الأوقاف .

أما المبرر الأول والثاني فإنه يتعلّق بنوع واحد من الأوقاف ، وهو الوقف الأهلي . والخطب فيه يسير ؛ لأنّ أثره على العمل الخيري محدود ، لاقتصاره على طائفة من الناس قد لا تكون بالضرورة في حاجة إليه . وهذا على خلاف الوقف الخيري الذي يختص بطبقات من الناس يشتّرون في أنهم في حاجة إلى مساعدة ..

أما المبرر الثالث فإن معالجته سهلة ، وهي وضع الضوابط - من قبل الدولة أو الجهة المخولة - الكفيلة بحماية الوقف وحقوق المستحقين من كل حيف وجور أو سوء إدارة من القائمين على الأوقاف .

وأما الادعاء بأن العمل الخيري أضحي مصدرًا التمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض .. فإن كل تغويل هذه غايتها ليس من الوقف في شيء ، ولا ينطبق عليه مسمى الصدقة في الإسلام . وقد نبهنا في مبحث سابق على أن عمل الخير يجب أن يقصد به وجه الله دون غيره . وذكرنا في أكثر من موضع أن مرسي الوقف الخيري في الإسلام البر والإحسان : يسهم في التوسيعة على العدّماء وإعانته

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) للاطلاع على المزيد في هذا الصدد انظر : القطاع الخيري ودعوى الإرهاب ، للدكتور محمد بن عبد الله السلوبي .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الضعفاء ، وأنه عقد يراد به المشاركة في تنمية المجتمع وتقديمه وازدهاره .. فكيف يكون - إذن - معلولاً لخدم هذا المجتمع؟

بل كيف يكون منافساً للدولة وهو يخفي عنها بعض العبء دون أن يطلب أصحابه من ذلك جزاء ولا شكوراً من أحد ؟ إذ لو تشوّفوا إلى شيء من ذلك لكان عملهم كما قال تعالى : ﴿كَمَثْلُ صَفْوَانِ﴾<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى<sup>(٢)</sup> فَتَرَكَهُ مَسْلِدًا<sup>(٣)</sup> .

[البقرة ٢٦٤]

صرفنا الله وإياكم عن كل عمل .. لا يقصد به وجه الله ، آمين .

\*\*\*\*\*

(١) الصَّفْوَانُ : الحجر الأملس . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٢) الْوَابِلُ : المطر الشديد . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٣) صَلْدَا : صلباً أملس لا شيء فيه . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

## الطلب الثاني اندثار الوقف وطريق معالجته

الاندثار مصدر اندثر يندثر . يقال : دثر الشيء يدثر دثراً : إذا قدم ودرس .  
ويقال : دثر المنزل : إذا بلي وتهدم . ودثر الثوب : اتسخ . ودثر السيف : صدئ ،  
لبعد عهده عن الصقل .

والفعل «اندثر» - وإن كان مزيداً بالألف والنون - فهو مثل «دثر» في المعنى <sup>(١)</sup> .  
وعلى هذا فاندثار الوقف معناه دروس عينه وانتهاها : إما بالبلل والقدامة إن  
كانت من العروض ، أو التهمد إن كانت بناء ، أو الهرم أو الموت إن كانت من  
الحيوان ، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة .

ومن أسباب اندثار الوقف ضعف إمكانيات الصيانة ، وسوء تدبير القائمين  
عليه .. إضافة إلى أن بعض أعيان الوقف لها سن محددة للبقاء ، مع توفر الصيانة ،  
وحسن تدبير نظارة الوقف ، كالحيوان مثلاً .

والإسلام شرع أحكاماً للحفاظ على الأوقاف من الدروس والتقادم . فشرع  
الولاية على الوقف <sup>(٢)</sup> ، والاستبدال .

أما الولاية فيشترط في القائم على الوقف أن يكون عدلاً ، لأن العدالة هي التي  
تبعد صاحبها على المحافظة على أعيان الوقف بإصلاحها ، والعمل على كل ما فيه  
نهايتها . وهي التي تبعث على إنفاقها في وجوهها .

(١) ينظر مختار الصحاح ; والمجمع الوسيط ، مادة (دثر) .

(٢) وهي المشار إليها في قول عمر : «لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف» . وقد تقدم  
تغريبيه في المطلب الثالث من البحث الأول .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وأما الاستبدال فقد نص كثير من الفقهاء على جواز استبدال الوقف بما يحقق عين منفعته أو جنسها .. إذا كان معرضًا للاندثار أو التلف ، أو قلت منفعته إلى مستوى لم يصبح يتحقق ما قصده الواقف في شرطه .

يقول الشيخ الحرقبي في مختصره : «إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً ، بيع واشتري بشمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كال الأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بشمنه ما يصلح للجهاد»<sup>(١)</sup> .

وتقرأ في المغني قول ابن قدامة في سياق شرحه لكتاب الحرقبي : «وظاهر كلام الحرقبي أن الوقف إذا بيع ، فأي شيء اشتري بشمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف باليellow مع إمكان الانتفاع به»<sup>(٢)</sup> .

وللإمام ابن تيمية رحمه الله كلام بهذا الخصوص ، ونقلنا لك نصه كاملاً في البحث السابع المتعلق بحكم مخالفة شرط الواقف . وأعيد لك إيراده هنا ، قال : «أواما إيدال المتذور والمحروم بغير منه ، كما في إيدال المدي ، فهذا نوعان : أحدهما : أن الإيدال للحاجة ، مثل أن يتقطع فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنتقل آنثه إلى مكان آخر ، أو يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالمحروم عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ،

(١) المغني / ٥ ٦٣١ .

(٢) المغني / ٥ ٦٣٣ .

ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلـه مقامـه» .

«والثانـي : الإبدالـ لـ مـصلـحة راجـحة ، مثلـ أنـ يـبـدـلـ الـهـدـيـ بـخـيرـ منـهـ ، وـمـثـلـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ بـنـيـ بـدـلـهـ مـسـجـدـ آـخـرـ ، أـصـلـحـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ مـنـهـ ، وـبـيـعـ الـأـوـلـ . فـهـذـاـ وـنـحـوـهـ جـائزـ عـنـ أـحـدـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـاحـتـجـ أـحـدـ بـأـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ نـقـلـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ الـقـدـيمـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ ، وـصـارـ الـأـوـلـ سـوقـاـ لـلـتـهـارـيـنـ<sup>(١)</sup> ، فـهـذـاـ إـبـدـالـ لـعـرـصـةـ الـمـسـجـدـ» .

«وـأـمـاـ إـبـدـالـ بـنـائـهـ بـيـنـاءـ آـخـرـ ، فـإـنـ عـمـرـ وـعـمـيـانـ بـنـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ<sup>(٢)</sup> بـنـائـهـ الـأـوـلـ ، وـزـادـاـ فـيـهـ . وـكـذـلـكـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ؛ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ النـبـيـ<sup>(٣)</sup> قـالـ لـعـائـشـةـ : «لـوـلـاـ أـنـ قـومـكـ حـدـيـثـوـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ لـنـقـضـتـ الـكـعـبـةـ ، وـلـأـلـصـقـتـهـ بـالـأـرـضـ ، وـبـجـعلـتـ هـاـ بـاـيـنـ ، بـاـبـاـ يـدـخـلـ النـاسـ مـنـهـ ، وـبـاـبـاـ يـخـرـجـ النـاسـ مـنـهـ»<sup>(٤)</sup> . فـلـوـلـاـ الـمـعـارـضـ الـرـاجـحـ لـكـانـ النـبـيـ<sup>(٥)</sup> غـيرـ بـنـائـهـ الـكـعـبـةـ . فـيـجـوزـ تـغـيـرـ بـنـائـهـ الـوـقـفـ مـنـ صـورـةـ إـلـىـ آـخـرـ ، لـأـجـلـ الـمـصـلـحةـ الـرـاجـحةـ» .

«وـأـمـاـ إـبـدـالـ الـعـرـصـةـ بـعـرـصـةـ آـخـرـىـ : فـهـذـاـ قـدـ نـصـ أـحـدـ وـغـيرـهـ عـلـىـ جـواـزـهـ ، اـتـبـاعـاـ لـأـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ<sup>(٦)</sup> حـيـثـ فـعـلـ ذـلـكـ عـمـرـ<sup>(٧)</sup> ، وـاشـتـهـرـتـ الـقـضـيـةـ ، وـلـمـ تـنـكـرـ» .

(١) استدل ابن قدامة بهذا الأثر فقال : «ولـنـاـ مـاـ روـيـ أـنـ عـمـرـ<sup>(٨)</sup> كـتبـ إـلـىـ سـعـدـاـ بـلـغـهـ أـنـ قـدـ نـقـبـ بـيـتـ الـمـالـ الـذـيـ يـالـكـوـفـةـ : اـنـقـلـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ بـالـتـهـارـيـنـ ، وـاجـعـلـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ قـبـلـةـ الـمـسـجـدـ ، فـإـنـ لـنـ يـزـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ [مـنـ يـصـلـيـ] . وـكـانـ هـذـاـ بـمـشـهـدـ مـنـ الـصـحـابـةـ ، وـلـمـ يـظـهـرـ خـلـافـهـ ، فـكـانـ إـجـاعـاـ» . المـنـيـ

٦٣٢ - ٦٣٣ . وـانـظـرـ الـأـثـرـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ للـطـبـرـانـيـ ١٩٢/٩ ، رقمـ ٨٩٤٩ .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـيـخـارـيـ ، كـاتـبـ الـعـلـمـ ، بـابـ مـنـ تـرـكـ بـعـضـ الـاـخـيـارـ خـافـةـ أـنـ يـقـصـرـ فـيـهـ بـعـضـ النـاسـ عـنـ فـيـقـعـاـنـاـ فـيـ أـشـدـ مـنـهـ (حـ ١٢٦) ؛ وـمـسـلـمـ ، كـاتـبـ الـحـجـ ، بـابـ نـقـضـ الـكـعـبـةـ وـبـيـانـهـ (حـ ١٣٣٣) .

(٣) يـعـنيـ فـيـ الـأـثـرـ الـمـتـقـدـمـ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

«أما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستاننا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبيدها بها هو أفعى للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه<sup>(١)</sup> . قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحد في تبديل المسجد من عرصه إلى عرصه للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بها ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأنه يجوز إيدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحري . وهو قياس قوله في إيدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إيدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup> . وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإيدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(٣)</sup> .

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطبر إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله . وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إصاغة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب<sup>(٤)</sup> . أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن يتتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه ، بأن

(١) أبو عبيد بن حرمويه هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي . كان من أئمة فقهاء الشافعية ، عالما بالفقه وأصوله ، وبالقرآن والحديث . وكان من أخص أصحاب أبي ثور ، وأخذ عن داود الظاهري . وهو آخر قاض ركب إليه أمراء مصر . توفي سنة ٣١٩ هـ . تاريخ بغداد ٣٩٥ / ١١ ; وطبقات الشافية الكبرى لابن السبكي ٢٢٥ / ٣ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٣٩٢ / ٢ .

(٣) الفتوى ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٤) المقصود هنا : ضعف . ينظر المعجم الوسيط مادة (ك ل ب) .

يطعن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتاع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إضاعته ،  
ولأن في تبقيته ومنع بيته إنما يراد لثلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول  
إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقامه ، ويسد مسده أولى<sup>(١)</sup> .

والذهب الذي فتح الباب واسعاً للاستبدال إذا تعرضت عين الوقف للاندثار ،  
أو خيف عليها ذلك .. هو الذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح  
بمحاسنه ومساويه ، كما قال أبو زهرة<sup>(٢)</sup> .

وتشدد في ذلك الشافعية فمنعوا الاستبدال وإن أشرف الوقف على الاندثار<sup>(٣)</sup> .

وهم عجوجون بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقاضي عبد الوهاب  
وغيرهما ، من الأدلة .

وقال الشيخ أبو زهرة : « وإننا لنتعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء  
دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا يتتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا  
تمد أحداً بذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض ..  
وتعيمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال ؛ فوق ما فيه من الإضرار  
بالمستحقين والفقراء وجهات البر »<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) المدونة ٤٨٧ / ٢ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ ؛ وينظر البحر الرائق ٥ / ٢٢٣ ؛ وفتاوی قاضیخان ، بهامش  
الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٦ ؛ ورد المحتار لابن عابدين ٣ / ٣٨٧ .

(٣) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج ٢ / ٣٩٢ ؛ والذهب للشيرازي ١ / ٤٤٥ ؛ وأحكام  
الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٤١ - ٤٢ .

(٤) محاضرات في الوقف ص ١٦٥ .

### المطلب الثالث

## دراسة تطبيقية للوقف في حالة الإلغاء والاندثار

إن طرائق إلغاء الوقف أو التسبب في اندثاره تتعدد أشكالاً متعددة، أظهرها ما كان استيلاء مخضاً، كما فعل محمد علي بأوقاف مصر التي كانت تدر أرباحاً طائلة<sup>(١)</sup>. قال الشيخ أبو زهرة: «استولى (أي محمد علي) على الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الأهلية والأراضي المملوكة بطرق كثيرة، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة، ويقدموا الوثائق المثبتة. وقليل منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل. ومن كان معه لا يعدم تزيفاً».

وقد وجد من ظلم نظار الأوقاف وتعديهم وسوء تدبيرهم للأوقاف ما سهل عليه تنفيذ مآربه<sup>(٢)</sup>.

وكما فعل الاحتلال ببعض أوقاف المسلمين في الهند. يقول المحامي سالار محمد خان: «تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة، من أبرزها قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف. ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع: تقسيم البلاد، وتواجد الأوقاف وسط مناطق سكنية، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعاً فاحشاً، وضائمة إمكانيات تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف، وعدم

(١) يكفي للتدليل على ذلك أن الأراضي الوقفية في عهده كانت تبلغ نحو ثلث الأراضي الزراعية. انظر محاضرات في الوقف ص ٢٢.

(٢) السابن ص ٢٣ . وذكر الشيخ أبو زهرة بعد ذلك انبعاث الوقف من جديد ، وابعثت معه أصوات تنادي بالغائه تحت ذرائع مختلفة . انظر ص ٢٤ وما بعدها .

اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية<sup>(١)</sup>.

ثم قال بعد ذلك : «وتوجد في ولاية هربانة وهماتشل براديش ومقاطعة جندي كره .. حوالي ٣٥٥٨٩ وقفاً<sup>(٢)</sup>. وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون – وبعد كثيـر – إلى باكستان عند تقسيم البلاد . وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسع في هذه الجزء من البلاد . كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابـد للشيخ ومخازن ؛ فمثلا هناك واحد وتسعم مساجداً في مديرية أربالة لولاية هربانة ، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب . أما بقية المساجد فهي مختلة كلها ، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥م ، حيث يقول هذا المسح : إن عدد الأوقاف في ولاية هربانة وبينجاب وهماتشل براديش وجندي كره ٢٢٣.٣٤ وقفاً ، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند إدارة هيئة الوقف لبنجاب ، وتحتل ثلاثة منها تقريراً مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون . وقد باع نظار هذه الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها ، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقفاً في هذه الولايات . وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية ، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية ، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية<sup>(٣)</sup>.

ثم استرسل الباحث في ذكر المدن التي بها أوقاف للمسلمين ، مبيناً التقويض الممنهج لنظام الوقف الذي يعتبر من أنجح الوسائل للحفاظ على هوية المسلمين في

(١) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٢ .

(٢) كذا في الأصل المنقل منه ، والأجود أن تكون الكلمة منصوصة : «وقفاً» .

(٣) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٢ - ٩٣ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الهند ، واستمرار حياتهم على هدي الإسلام ، إلى أن وصل الباحث إلى أسباب أخرى من الأسباب المنبهة للوقف ، فذكر أن أوقافاً كثيرة مهددة بالاندثار بسبب قلة الموارد المالية الكفيلة بإصلاح الأوقاف وتطويرها ، وعدم وجود نظار تتوقف فيهم الكفاية المطلوبة لإدارة الأوقاف على أحسن وجه . وما قاله :

«وفي ولاية أترا براديش كان الإيراد المالي الخاص ل الهيئة الوقف السنوية خلال العام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ م ستة عشر مليوناً وثلاثمائة ألف روبية ، ووفرت الحكومة الإقليمية خمساً وعشرين مليون روبية ، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسليم مصاريفها ، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب الموظفين خلال العام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م ، و ١٩٩٥ - ١٩٩٦ م ، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة ، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة واحد وثلاثين ، لا تأتي بأي دخل ، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفًا فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف روبية سنويًا ، و٤٤ وقفًا منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف روبية ومائة ألف روبية»<sup>(١)</sup>.

ومن الطرائق التي يتولى بها إلى إنهاء الوقف بالإلغاء أو الاندثار أيضًا : بيع الوقف دون ضرورة ملحة بشمن دون ثمن المثل ، وهو نوع من التغريب أو المصادر :

ولقد نشر الأستاذ عبد الرزاق الصبيحي<sup>(٢)</sup> في العدد الأول من مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط دراسة تتعلق بالعقارات الحيسية ونزع الملكية للمنفعة العامة ، اقترح فيها على السلطة التشريعية المغربية أن تستثنى «من نزع الملكية للمنفعة العامة جميع العقارات التابعة للملك

(١) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) وهو من الباحثين المغاربة المتخصصين في قضايا الأوقاف بالمغرب .

الجسي»<sup>(١)</sup>؛ لأن رأى بحكم اهتمامه بالموضوع واقع «الاستزاف الذي يعرفه الرصيد العقاري الجسي باسم القانون . ومن ذلك نزع ملكية العقارات الجессية باسم المنفعة العامة»<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن القانون المغربي : «لا يستثنى من نزع الملكية إلا المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر الدينية ، وكذا المقابر»<sup>(٣)</sup>، مما يعني أن وقف غير «المساجد والزوايا والأضرحة ومضافاتها» ، والأراضي الجессية التي بها مقابر هو معرض لأن تستولي عليه أي إدارة في الدولة بحكم القانون للمصلحة العامة .

ويرى الباحث أنه على الرغم من أن القانون المغربي يستثنى الأراضي المحبسة للمقابر من نزع الملكية فإن الواقع العملي يؤكد «أن المقابر أصبحت ملاذ العديد من الجماعات المحلية لتنفيذ مشاريعها ، سواء كانت هذه المشاريع في حكم الضروريات توسيع طريق مجاور للمقبرة ، أو في حكم الكماليات كإقامة حديقة عمومية ، أو حتى بناء مركب رياضي»<sup>(٤)</sup>.

والغريب أن نزع ملكية العقارات الوقفية في القانون المغربي غير مشروط بموافقة وزارة الأوقاف التي لها الإشراف المباشر على الأحباس . وإنما لها الحق فقط في المنازعة «في مقدار التعويض في المرحلة القضائية من مسطرة نزع الملكية . أما الطعن في مقرر نزع الملكية»<sup>(٥)</sup> فيحتاج إلى إقامة دعوى مستقلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجلة الواضحة ، ص ٢٥٤ .

(٢) السابق ، ص ٢٥٣ .

(٣) الواضحة ، ص ٢٥٥ .

(٤) السابق ، ص ٢٥٨ .

(٥) يعني النظر في المنفعة التي لأجلها تم نزع الملكية : هل هي فعلاً منفعة عامة أو لا؟

(٦) الواضحة ، ص ٢٦٤ .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وهكذا تم نزع ملكية أوقاف كثيرة في مدينة وجدة بشرق المغرب ، ومدينة مكناس بوسطه ، ومدينة الرباط العاصمة ، وغيرها من المدن كمدينة سلا المجاورة للرباط .. وكان التعويض بأثمان دون القيمة الحقيقية لها ، على الرغم من اعتراض وزارة الأوقاف على هذه الأثمان <sup>(١)</sup>.

ولم يسبق لوزارة الأوقاف أن طعنت في مقرر نزع الملكية . وكان جميع المشاريع التي تم فيها نزع ملكية العقارات الحبسية قد توفرت فيها المنفعة العامة أكثر من المنفعة التي تتحققها العقارات الحبسية المتزوعة ملكيتها <sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الدراسة أيضاً الحديث عن الآثار المرتبة عن نزع ملكية العقارات الحبسية ، أهمها : صرف غلات هذه الأوقاف إلى غير ما رصده لها . مما يزيد الناس في الوقف ، خوفهم من أن يتتحول ما وقفوه إلى غير مصارفه . وبهذا يندثر الوقف شيئاً فشيئاً <sup>(٣)</sup>.

لكن السؤال المهم في هذا الشأن هو : هل نظار الأوقاف بالوزارة حريصون على لا يبيعوا بعض الأوقاف إلا عند الضرورة ، وبما هو أبغض وأنفع للوقف؟

ذلك أنه على الرغم من أن بيع أي حبس بالملكة المغربية خاضع من التالية النظرية إلى مسطرة معقدة وصارمة ، فإن بعض الواقع ثبت أن هذه المسطرة لا تطبق عملياً بالدقة والصرامة المطلوبتين .

ولقد نشرت بعض الصحف المغربية <sup>(٤)</sup> نبأ ببيع ناظر أوقاف مدينة تارودانت جنوب المملكة بضع هكتارات من الأرض إلى موظف سام بالدولة بثمن ٥٠ درهماً

(١) السابق ، ص ٢٦٥ - ٢٦٨ .

(٢) السابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) السابق ، ص ٢٦٣ .

(٤) ينظر - مثلاً - جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧ م .

مغربية للمرة المربع الواحد.

وإذا علمنا أن هذه الأرض تقع ضمن المدار السياحي للمدينة ، فإن هذا السعر هزيل جدا . ولذلك وصل أمر هذه الصفقة إلى قبة البرلمان ، «عقب طرح فريق العدالة والتنمية والوحدة والتعادلية بمجلس النواب [سؤالين] في الموضوع ، وأجاب عنها أحد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ...»<sup>(١)</sup>.

وتضيف صحيفة المساء : «أثارت قضية تقويت عقار لنير الماجدي ثلاثة جوانب اعتبرها مصطفى الرميدعضو القيادي في العدالة والتنمية مندرجة في إطار الشبهات ، منها : شبهة البيع بثمن زهيد ، واستغلال النفوذ لكون المشتري موظفا ساميا في الدولة ، و .. شبهة غياب الشفافية لكون الصفقة لم تتم عن طريق سمسرة عمومية»<sup>(٢)</sup>.

وهو الكلام الذي رد عليه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقول : إنه «لو راعينا الشبهات لتعطلت أمور الحياة . ويجب أن يكون المرجع في كل هذا هو القانون» . وكان أحد التوفيق<sup>(٣)</sup> ، قال في معرض إجابته عن سؤالين وجههما فريقان برلمانيان : إن ثمن بيع الأرض (للماجدي) «تحدد على أساس تقويم طلبته الإدارة من ناظر الأحباس بتارودانت الذي اعتمد فيه الأثمان الجارية في محيط العقار موضوع البيع ؛ وعلى أساسه وافق وزير الأوقاف على طلب الشراء في ٢٧ يوليوز ٢٠٠٥ ، مضيفا أن «الموجب الشرعي للبيع أصلا هو أن يكون ثمن المعاوضة بما هو أغيط ، أي أدنى ، حسبما ورد في عدد من كتب الفقه والنوازل» . وقال : «إن

(١) الاقتباس من جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، ص ١ .

(٢) يعني بها : المزاد العلني .

(٣) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

العقار المعنى كان مكتريًّا عن طريق السمسرة بمبلغ ٧٥٠ [درهما] في العام <sup>(١)</sup>. وعليه فإن المبلغ الذي بيع به - وهو يفوق مليوني درهم - يعادل كراء ما يزيد على خمسين عاماً... <sup>(٢)</sup>.

هذا وأنبه في خاتمة هذا المطلب على أن وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية - وإن كانت تحرص على تعويض ما باعه من أوقاف بأوقاف جديدة - فإن البيع بأثمان دون ثمن المثل من شأنه أن يتبع عنه إحداث أوقاف دون الأوقاف المبيعة في القيمة. وهو نوع من الاندثار البطيء للوقف بهذا البلد. والله المستعان.

\*\*\*\*\*

(١) لقد أخبرت بأن هذه الأرض بها أشجار زيتون فلو افترضنا أن مكتريها قصد من وراء الكراء فقط رعي ماشيته لكان ثمن الكراء الذي صرخ به معالي الوزير بخساً جداً.

(٢) جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ص ١ .

### المطلب الرابع

#### خطورة إلغاء الوقف واندثاره على العمل الخيري

لقد بان لنا من خلال ما نقدم أهمية الوقف ومركزيته في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمعات ، خصوصاً بعد ما تأكّد عجز كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية عن تلبية قسطٍ كبير من هذه الخدمات ، وتأكّد قصر يد المؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة عن أن تصل إلى منكوبى الحروب والكوارث الطبيعية .

بل إن بعض هذه الدول رفعت يدها عن التعليم والصحة ، وتخلىت عن دعم المواد الغذائية الأساسية ، وتركت المواطنين ذوي الدخل المحدود فريسة للقطاع الخاص .. ولم يبق أمامهم إلا جمعيات الخير ومؤسسات الإغاثة التي لا يتغى المولون لها والقائمون على أمرها من عملهم إلا وجه الله تعالى . لم يبق لديهم إلا مؤسسات أخذت على عاتقها مسؤولية كفكفة دمعة البؤس عن خد طفل ، أو الاستجابة لامرأة ثكلى ، أو سماع أنين مبطون أو محموم ، أو بعث الأمل في قلب شاب ذكي صالح قصرت به الوسائل عن أن يبلغ به ذكاؤه مداه في ميدان العلم والمعرفة وتقنيات العصر ، فستفيد منه الأمة في تداعتها الحضاري ..

إلغاء الوقف - إذن - أو اندثاره الذي يعتبر مصدراً أساساً لكل قطاع خيري قادر يسد بعض ما ضعفت عن سده الدول ومؤسسات الأمم المتحدة هو انكasa خطيرة لهذا القطاع .

بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها أصحابها ويتجاوزه إلى غيره من الناس .

## الوقف وتنميته وخطوره اندثاره على العمل الخيري

وبيان ذلك أن قيم الفضل في الإسلام كثيرة ، منها ما هو فردي كالنواقل ، وصوم التطوع ، وحج التطوع وال عمرة .. ومنها ما هو اجتماعي ؛ وله صور متعددة ، جاعها مساعدة من يحتاج إلى مساعدة ، والإتفاق في سبيل الله ، ومنه الوقف . وذلك مصداقاً لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم في أول هذا البحث : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والأخرة . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والأخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(١)</sup> .

وتلهم القيم - أعني قيم الفضل الاجتماعية - هي التي تبعث على فعل الخير ، وإنتاج وسائل البر ، وتعيد سبل الإحسان وطرق المعروف .

وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف أو اندثاره يلحق ضرراً بالغاً بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، مما ينعكس سلباً على حاجات قسم كبير من سكان المعمورة : من دينية ، وصحية ، واجتماعية ، وعلمية ، وثقافية ، وإنسانية ، وأمنية .

وتفصيل هذه العبارة أن الوقف أنشئت به مؤسسات خيرية دائمة<sup>(٢)</sup> . وبعضها

(١) الحديث سبق تحريره .

(٢) ينظر بخصوص إنشاء المؤسسات الخيرية من الوقف المراجع التالية :

أ- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحد محمد عبد العظيم الجمل .

ب- دور الوقف في التنمية . إعداد مجتمع الفقه الإسلامي ( الهند ) .

ج- أوقاف مكتناس في عهد مولاي إسماعيل ، للأستاذ رقية بل馍قدم .

د- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، للأستاذ السعيد بورقة .

هـ- مقترات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعنه وجوه الاستئثار : بحث مقدم إلى «مؤتمر العمل الخليجي الثالث» ، بدبي ، للأستاذ حيدر لحر ، ص ١٢ وما بعدها .

لا زال قائمًا إلى الآن ، ويؤدي وظيفته التي اشتهر بها له الواقف .

ولكن الحاجات تتجدد وتزيد باستمرار ، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات فاقدة عن تلبيتها كلها ، ويحتم إنشاء عقارات ومرافق خيرية جديدة ، وهو ما سيصير صعب التحقيق إذا ألغى الوقف أو اندر ؛ مما يترتب عنه بؤس اقتصادي شديد ، ونشوء قاعدة عريضة من الأميين والجهلة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة .

ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير ، وانمحي منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين ، واشتد فيها حب الأثرة ، والجشع ، والحرص ، والشح .. وهي قيم مادية إذا تفشلت في مجتمع لا يعيش رحمة اقتصاديًا وفيه<sup>(١)</sup> . ساده البغض ، وعمته الكراهة ، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي .

وكل بلد إسلامي أصبحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد . أهمها :

أ- ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال .

ب- ضعف الحس الوطني لدى المواطنين ، مما يجعلهم مستعدين لاحتراف مهنة العمال ، يتعاونون مع كل من أراد بيلدهم شرًا ، أو فتنة ، أو تهديداً لأنفسها .

ج- تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة .

د- تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين وأعراضهن ، مستغلة جهلهن وعزولياته أمرهن .

هـ- ظهور حركات التبشير المسيحي لاستقطاب الشباب الطامح إلى تحسين

(١) وأغلب بلاد المسلمين لا يتتوفر فيها رحمة اقتصادي .

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وضعه الاجتماعي والاقتصادي ، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعى دائماً أن سبب تأخر المسلمين وتفشي الجهل والفقر في صفوفهم راجع إلى تمسكهم بدينهم . ساء ما يزعمون .

و- هجرة الشباب ذوي الكفاءات العالية في ميدان العلم والتقنية إلى الديار الأوربية والأمريكية والكندية .

ز- هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوربية عبر قوارب الموت . وهي الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية .

ثم إن ضعف العمل الخيري الناجم عن إلغاء الوقف أو اندثاره تتولد عنه نتيجة دينية في غاية الخطورة ، وهي انحسار المد الإسلامي في إفريقيا وأسيا .. أمام المد المسيحي والتيار الإلحادي ..

وحتى لا يبقى كلامنا في إطار التجريد والبحث النظري أود أن أقدم في خاتمة هذا المطلب واقع بلديعيش فيه المسلمون ، ضعف فيه العمل الخيري بتراجع الوقف إلى أدنى مستوى ، فانعكس ذلك سلباً على حياة كثير من المسلمين :

جاء في كتاب «دور الوقف في التنمية» الذي أعده جمع الفقه الإسلامي بالهند ما يلي<sup>(١)</sup> :

«مسيرة الوقف التي بدأت بوقف النبي المصطفى ﷺ لسبعين حوانطاً بالمدينة المنورة ، ثم وقف عمر بن الخطاب ، تواصلت واستمرت في كل عصر ، وفي كل منطقة سكنتها المسلمين .. ولم تتوقف هذه المسيرة ، اللهم إلا ما لوحظ من التضاؤل والذبول والاضمحلال ؛ الأمر الذي أدى إلى تقلص دور الوقف في خدمة المجتمع

(١) ينظر ص ٦٨ - ٦٩ . وأنبه على أن أسلوب النص فيه بعض الركاكة . ولكن لإراده مفيد لما نحن بصدده . وقد حذفت بعض العبارات التي لا تفيينا ، وأشارت إلى الحذف بوضع نقطتين متاليتين . وبإله التوفيق .

وانكماش فعالياته ، وتسبب في تفاقم المشكلات وتزايد الاحتياجات .

«هذه الظاهرة كانت أكثر تعasse في بلاد الهند ؛ الأمر الذي جر الوييلات ، والنكبات متواتلة على مسلمي البلاد والنشء المسلم فيها في كافة شعب حياته . إن المستمع إلى أوضاع الأوقاف في الهند ليكفي دموًّا بل دماء ، وينحني على قلبه خشية أن ينشق ألمًا وصدمة . يذكر مؤرخ الوقف الهندي الراهن أن عدد الأوقاف في الهند فقط يقدر ببأتين وخمسين ألفًا ، وغالبيتها ليس لها أي مورد مالي . والظاهرة الكبيرة عنها هي الاحتلال الغاشم على أراضي الوقف من الحكومة ومن الأفراد ..» .





## الخاتمة

أحب في خاتمة هذا البحث أن أسجل الخلاصات والتالي :

- ١- ينبغي أن يراعى في صيغة الوقف المقصود والمعانى لا الألفاظ والمبانى .
- ٢- شرط الواقف إذا كان فيه قربة وطاعة لله تعالى يجب اعتباره إلا لضرورة أو مصلحة راجحة .
- ٣- شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان . وعليه ، فإذا تذرعت باعتبار شرط الواقف في عين مقصده ، خولف شرطه بما يتحقق جنسه ما أمكن . هكذا كانت طريقة علمنا الأقدمين ، وهكذا ينبغي أن يكون شأن القائمين على أوقاف المسلمين اليوم . فليتقوا الله في شروط الواقفين ما استطاعوا . لكن إذا تعسر علينا أن نجد ما يتحقق جنس مقصده ، خالفناه إلى بديل آخر ، أكثر فعها وأعم خيرا .
- ٤- إن أفعال المسلم كلها ، سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو التي تتعلق بالمعاملات والعادات .. يجب أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية ، غير منافية لها . وكذلك ماله يجب أن يستمر في المجالات التي لا تتعارض مع الشرع . أما الوقف وما في معناه ، فإن المال مال الله ، قال تعالى : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَرِيفِينَ فِيهِ» [الحديد:٧] ، فلا يجوز للمحبس أن يروم فيها حبس مراما على غير شرع الله ، ولا أن يتوجه به وجهة تخالف ما أراده الله .
- ٥- إن الواقف ، وإن اجتهد في طلب مقصد الشرع ، فإنه قد يصييه وقد لا يصييه ، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصييه في مكان آخر وزمان آخر . والشارع ، كما قال ابن تيمية رحمه الله : «أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى» <sup>(١)</sup> .. فإذا أخطأ

(١) ينظر الفتاوى ٤/٢٦٦.

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الواقف مقصد الشرع من الوقف ، أو لم يعد شرطه يتحقق في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بها يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ .

٦- مال الوقف قصد به أن تصرف غلاته فيما يفيد المسلمين ، ويسد خلة المحتاجين ، على الدوام والاستمرار . ولقد عم خيره وكثُر نفعه ، واستفاد منه المسلمون على مر الأزمنة والerasms ، وإن عرف نكسات وواجه صعوبات في بعض فترات التاريخ .

ولادة الأمور اليوم مدعوون إلى أن يصدروا من القوانين ، ويتخذوا من الإجراءات ما يحفظ الأحباب وينميه حتى تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية ورقابها وازدهارها .

٧- إن مجرد التفكير في إلغاء ما تبقى من الوقف أو السعي إلى إضعافه هو نذير شؤم لا ينبغي أن يفكر فيه . ويجب على العلماء والداعية أن يبينوا خطورة كل إجراء من هذا القبيل يرمي إلى إلغاء الوقف على الأديان والأبدان والعقول . ويجب على أهل الخير والصلاح من ولادة الأمور وغيرهم أن يقفوا حائلاً أمام تنفيذه ؛ لأن وقوفهم ذاك هو :

أ- وقوفُ لصالح قيم الفضل الاجتماعية التي هي الباعث على فعل الخير ، وإبقاءُ على روح البذل والعطاء عند المسلم ، وإبقاءُ على فضيلة الأسوة والاقتداء ، والتنافس على فعل الخير .

ب- وقوفُ للإبقاء على ركيزة من الركائز الهامة في إستراتيجية التدافع الحضاري .

ج- وقوفُ لصالح المد الإسلامي والدعوة إلى الله عز وجل في المجتمعات غير الإسلامية .

د- وقوفُ ضد انتشار الحقد والضيقنة بين أفراد المجتمع المسلم .

- هـ - وقوفُ ضد اختلال التوازن الذي يحفظ البناء التكاملِي للاجتماع الإنساني .
- و - وقوفُ ضد فشو الجريمة المنظمة ، وانتشار الفساد الكاسح لكل فضيلة ، والمستأصل لكل غيرة على شرف وعرضي .
- ز - وقوفُ ضد التبشير والتنصير داخل مجتمعاتنا الإسلامية .
- ح - وهو أولاً وأخراً وقوفُ مع العمل الخيري الذي هو ركن من ركين من أركان الإسلام .

ط - بل إننا نقول : ما أحوجنا نحن المسلمين في هذا العصر - عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل التنموية والاقتصادية - إلى إحياء ما اندرس من نظام الوقف ، وتحديث أساليبه ، ووضع إستراتيجية عامة للتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية للنهوض به ، وجعله قاطرة للتنمية المستدامة .

ي - نعم نحن مع ترشيده والحرص على إنفاقه على جهاته المستحقة له . ونحن مع جعله معيناً للدول على تقديم الخدمات لمواطنيها لا عالة عليها ، مكملاً لواجباتها لا منافساً لها

وصلى الله على نبيه ورسوله سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .





### لائحة المصادر والمراجع

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ .

\* الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . تعليق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي مُعَوْض . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢١ - ٢٠٠٠م .

الاختبار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ، الوصلي الحنفي (ت ٦٨٢هـ) وعليه تعلیقات الشیخ محمد أبو دقیقة ، دار المعرفة بيروت ط ٣ : ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، مطبعة الإدارة (د.ت) .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة . ط ٣ : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

\* أوقاف مكتناس في عهد مولاي إسماعيل ، لرقية بلمقدم . طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط ٢ .

\* تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي - لبنان .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

\* تفسير الجلالين ، جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) . مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

\* تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) . كتب هوامشه وعلق عليه : حسين بن إبراهيم زهران . دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء . ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

\* تلخيص الحبير في أحاديث الرافعية الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم السهاني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

جريدة المساء المغربية ، العدد ٢٣٨ ، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧ م .

\* دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحد محمد عبد العظيم الجمل . دار السلام ، ط ١ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

\* دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الم Kend) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

السنن ، للإمام أبي داود سليمان السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر . ط ٢ : ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيفي (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار ال�از - مكة المكرمة ، ١٤١٤، ١٩٩٤ .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد

ابن محمد بن أحمد الدردير (ت ١١٣٨هـ) باعتماء وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف .

\* شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الريان للتراث - القاهرة (د.ت) .

صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد علي القطب ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

صحيح الترمذى ، بشرح أبي بكر ابن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م .

صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، ط ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

طبقات الشافعية الكبرى ، لشاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الخلو . مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى الفتاوي الكبرى للإمام تقى الدين بن تيمية (ت ٧٦٨هـ) تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .

فتاوی قاضیخان : لقاضیخان محمود الأوزجندی ، مطبع مع الفتاوی الهندیة ، المکتب الإسلامیة ، تركیا ، ط ١٣١٠هـ .

فتح الباری بشرح صحيح البخاری ، للحافظ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةِ الْعَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

\* القطاع الخيري ودعوى الإرهاب ، لمحمد بن عبد الله السلومي . مجلة البيان -

الرياض ، ط / ٢٤٢٤ هـ .

القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن جزي (٧٤١ هـ) ، دار الكتب العلمية (د. ت) .

اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) لعبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق محمد أمين التواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا عبيدي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، شركة علماء الأزهر .

محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢٩٧١ م .

مختصر العلامة خليل ، للشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٦٩ أو ٧٧٦ هـ) ، صصحه وعلق عليه الشيخ أحمد ناصر ، المكتبة المالكية ، ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

\* المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .

المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي (ت ٣٦٠ هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ٤ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوى ..

المعجم الوسيط ، إخراج مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجاش ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة (د. ت) .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ،

ط١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

معونة أولي النهي شرح المتهى (متهى الإرادات) ، لابن النجار الفتوحى الخنبلي (٦٩٥هـ) . تحر : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيس . دار حضر ، ط١٤١٩ هـ / ٣ مـ . ١٩٩٨ مـ .

المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، لبي العباس أحد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، نشر وزارة الأوقاف الغربية ، ط١٤٠١ هـ / ١٩٨١ مـ .

معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشريينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) دار الفكر (د. ت) .

المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، دار الكتب ، بيروت (د. ت) المذهب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د. ت) .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت٤٩٤هـ) ، دار الفكر ط٢/١٣٩٨ هـ .

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ مـ .

نظام الوقف الإسلامي ، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، للدكتور أحمد أبو زيد ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم

والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار القلم بيروت ، (د. ت).

الواضحة . مجلة محكمة تصدر عن مؤسسة دار الحديث الحسينية الإسلامية العليا ، العدد ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

\*\*\*\*\*

## الفهرس

| الصفحة                | الموضوع                                |
|-----------------------|----------------------------------------|
| ٥.....                | مقدمة                                  |
| <b>المبحث الأول</b>   |                                        |
| ٩.....                | العمل الخيري وأهميته ومصادره           |
| <b>المبحث الثاني</b>  |                                        |
| ١٩.....               | الوقف وأهميته في العمل الخيري          |
| <b>المبحث الثالث</b>  |                                        |
| ٢٧.....               | الواقف وأهم الأحكام المتعلقة به        |
| <b>المبحث الرابعة</b> |                                        |
| ٣١.....               | أنواع شروط الواقفين                    |
| <b>المبحث الخامس</b>  |                                        |
| ٣٥.....               | حكم شرط الواقف                         |
| <b>المبحث السادس</b>  |                                        |
| ٣٧.....               | مقاصد الوقف                            |
| <b>المبحث السابعة</b> |                                        |
| ٤١.....               | حكم خالفة شرط الواقف                   |
| <b>المبحث الثامن</b>  |                                        |
| ٥٣.....               | مساوي خالفة شرط الواقف ، وطرق معالجتها |

### المبحث التاسع

|                                             |    |
|---------------------------------------------|----|
| انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري ..... | ٥٧ |
| الخاتمة .....                               | ٧٩ |
| لائحة المصادر والمراجع .....                | ٨٣ |
| الفهرس .....                                | ٨٩ |
| سيرة ذاتية .....                            | ٩١ |

\*\*\*\*\*

## سيرة ذاتية

\* التعريف :

- الناجي لمين .

- المولد سنة ١٩٦١ بمدينة سلا (المغرب) .

الهاتف الثابت والمحمول : الثابت : ٠٥٣٧٨٧٤٦٤٧ / المحمول :

٠٦٦١٩١٢٤٦٦

البريد الإلكتروني : najilamine@gmail.com

حافظ لكتاب الله ﷺ .

حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ،  
شعبة الدراسات الإسلامية (عام ١٩٩٠ م) .

حاصل على دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) من نفس الكلية بتاريخ  
١٩٩٥/١/٢٦ .

خريج دار الحديث الحسينية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط ، شعبة علوم  
القرآن والحديث (سنة ١٩٩٢ م) .

حاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث ، شعبة الفقه وأصوله  
وأصول الدين ، من دار الحديث الحسينية ، بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ /  
١٨ من فبراير ٢٠٠٠ م .

أستاذ الفقه وأصول بمؤسسة دار الحديث الحسينية للدراسات الإسلامية العليا -  
الرباط . المغرب .

أستاذ زائر ومؤطر بعدة جامعات مغربية .

عضو محكم بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة  
المحمدية للعلماء بالمغرب .

عضو محكم بمجلة «مرأة التراث» التي تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث

## الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب .

عضو المجلس العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

عضو المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

عضو لجنة الدكتوراه بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

### \* بعض البحوث والدراسات المنجزة :

بحث بعنوان «القديم والجديد في فقه الشافعي» ، في جزأين . طبعة دار ابن عفان

ودار ابن القيم .

مناسك الحج للشيخ خليل (تقديم وتحقيق) . عن الرابطة المحمدية للعلماء

بالمغرب .

**أبو الحسن الصغير** : رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى . عن الرابطة  
المحمدية للعلماء بالمغرب .

الفقه المالكي بالدليل (بابا الوصايا والمواريث) . عن دائرة الأوقاف بدبي .

التأليف في مسائل الخلاف الفقهي والأصولي في القرن الثاني الهجري . عن  
مؤسسة دار الحديث الحسنية .

بحث بعنوان : «علاقة الإنتاج الفقهي بعلم أصول الفقه المدون : دراسة في  
مشروع التجديد» عن دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر .

بحث بعنوان : «منهج البحث في التراث الفقهي : دراسة في كيفية توثيق الآراء  
الفقهية» . عن دار الكلمة بمصر .

بحث بعنوان : «أصول ابن أبي ليل من خلال آرائه الفقهية» عن دار الكلمة  
بمصر .

بحث بعنوان : «الحركة العلمية والقضائية بمكة المكرمة من عهد ابن عباس  
إلى عهد الشافعي رحمه الله» . عن دار الكلمة بمصر .

مشارك في عدة ندوات ومؤتمرات دولية ووطنية .

\*\*\*\*\*



١٠١ النَّاجِحُ مَسْئَن

-ولد سنة 1961م بمدينة سلا (المغرب).

- حافظ لكتاب الله عز وجل.

- حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية باليمن، شعبة الدراسات الإسلامية (عام 1990م).

- حاصل على دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) من نفس الكلية بتاريخ 1995/1/26م.

- خريج دار الحديث الحسينية للدراسات الإسلامية العليا بالرياض، شعبة علوم القرآن والحديث (سنة 1992م).

- حاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث، شعبة الفقه وأصوله وأصول الدين، من دار الحديث الحسينية، بتاريخ 12 ذي القعدة 1420هـ / 18 فبراير 2000م.

- أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسينية للدراسات الإسلامية العليا - الرياض.

- أستاذ زائر ومؤطر بجامعة كلية بالغرب.

- عضو محكم بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالغرب، وي مجلة "مرأة الثراث" التي تصدرها نفس الرابطة.

- عضو لجنة الدكتوراه بمؤسسة دار الحديث الحسينية.

- عضو لجنة البحث العلمي بمؤسسة دار الحديث الحسينية.

- عضو مشارك في مشروع "الفقه المالكي بالدليل"، برعاية دائرة الأوقاف ببني.

- عضو لجنة الدراسات الأصولية، ومشارك في مشروع: "تجديد علم أصول الفقه" بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، بالرياض. ورعايته المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

- له مشاركات علمية في ملتقيات دولية ووطنية، وأعمال منشورة مستقلة وفي مجلات محكمة دولية ووطنية. ومن الأعمال المنشورة استقلاً:

  1. بحث بعنوان "القديم والجديد في فقه الشافعي"، في جزأين. طبعة دار ابن عفان ودار ابن القيم.
  2. مناسك الحج للشيخ خليل (تقديم وتحقيق)، في جزء واحد. صادر عن الرابطة المحمدية للعلماء، بالغرب.
  3. أبو الحسن الصفير: رائد المدرسة المالكية بالغرب الأقصى، في جزء، صادر عن الرابطة المحمدية للعلماء.

